

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -

قسنطينة في : ٢١٠١٩

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع: ٢٠١٩ / م ع / ٢٠١٩

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ ٠٨ أكتوبر ٢٠١٩

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري
بان المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ ٠٨ أكتوبر ٢٠١٩ قد وافق على المصادقة
على المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان : "محاضرات في قانون الصفقات العمومية"
المقدمة من طرف الدكتور: نفاش حمزة
سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون .

رئيس المجلس العلمي

أ.د فوزي عماره أ.د عماره فوزي
رئيس المجلس العلمي
- كلية الحقوق -





جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم العلوم الإدارية



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في قانون الصفقات العمومية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص إدارة عامة

من إعداد:

د/ نقاش حمزة

السنة الجامعية: 2018-2019



مقدمة

تشكل الصفقات العمومية حجر الأساس في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية يلتمس انعكاساتها على المستويين المحلي والوطني مما يجعلها محل اهتمام دائم من السلطات العليا في الدولة كما أن هذه الأهمية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة بما يرصد لها من اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية وبحكم تنوّع موضوعاتها وتعدد مجالات الطلبات العمومية عليها المرتبطة بالتنمية.

على هذا لا يمكن تصور استغناء الدولة وأشخاص القانون العام عن اللجوء إلى إبرام عقودها كخدمة عمومية للنهوض بأعباء السلطة العامة على هذا تزداد أهمية هذا المجال للصلة الوثيقة بالخزينة العامة كون الدولة ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وتنوع موضوع الصفقات العمومية من جهة أخرى.

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة تعددت نصوصها وتتوّعت مضامينها¹ في مواكبة لمراحل تطور الدولة الجزائرية بحسب الظروف السياسية والاقتصادية وحاجات التنمية لكل مرحلة، إذ يعد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التشريع الساري المفعول في هذا المجال² فيه محاولة لإرساء المبادئ العامة للصفقات العمومية وفق قواعد السوق والمنافسة³ بغية تحقيق حرية الوصول للطلب العمومي ومبدأ المساواة بين المرشحين ونكرس

¹انظر المتأتية للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية: بدءاً من صدور الأمر رقم 90-67 تم إصدار المرسوم رقم 82-145 وبعد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 والمرسوم الرئاسي 02-250 معدل وتمتم بالمرسوم الرئاسي 03-301 والمرسوم الرئاسي 08-338، ليليه صدور المرسوم الرئاسي 10-236 معدل وتمتم بالمرسوم الرئاسي 12-23 و13-03

²المرسوم الرئاسي 15-247، المورخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 ، الصادرة في 20-09-2015
³الأمر رقم 03-03 المورخ في 19-07-2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20-07-2003، معدل وتمتم بالقانون رقم 12-08 المورخ في 25-06-2008 ج.ر عدد 36، الصادرة في 19-07-2008 ، وبالقانون رقم 10-05، المورخ في 15-08-2010 ج.ر ، عدد 46، الصادرة في 18-08-2010

الشفافية إرساء نمطاً المحافظة على المال العام وترشيد انفاقاته تعززا الآليات الوقائية من الفساد ومكافحته¹.

انطلاقاً من وقائع وحقائق تكريس الصفقات العمومية في الجزائر سناحول تعرف على هذا النوع من العقود وعن مدلولاتها وتنبع رحلة اعدادها وإبرامها وتنفيذها والرقابة عليها من خلال الأحكام والتنظيمات والقوانين المعمول بها والمساربة المفعول وجديد ما أتى به المشروع الجزائري في هذا المجال بغية الكشف عن العيوب والمزايا في هذا المرسوم من أجل حماية المصلحة العامة بالإجابة عن الإشكالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مجال الصفقات العمومية بوضع نظام قانوني متميز على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

جاءت هذه المطبوعة في تبسيطها وتوضيحها للتنظيم القانوني لهذا المجال وباستقراء لأهم الأحكام فيها، إضافة إلى ادراج تمارين تطبيقية وأسئلة مقترحة حول هذا المقياس، انطلاقاً من برنامج عرض التكوين حسب المحاور المدرجة لمقياس الصفقات العمومية يندرج تحت كل محور مجموعة محاضرات كما يتوج كل محور بأسئلة للمناقشة والتحضير لمسابقات الدكتوراه المستهدفة لهذه الفئة المتلقية من طلبة السنة أولى ماستر اداري وكإجابة على الإشكالية وبنهج تحليلي ووصفي من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

المحور الثاني: مرحلة اعداد الصفقات العمومية.

المحور الثالث: مرحلة ابرام الصفقات العمومية.

المحور الرابع: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

المحور الخامس: الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

¹ الأمر رقم 01-06، المؤرخ في 02-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08-03-2006.



المحور الأول

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

د. فوزي عمار
رئيس المجلس العلمي
كلية العلوم -

يتضمن هذا المحور مدخل عام للتعريف بمدلولات الصفة العمومية ومختلف التعريفات حولها سواء كانت لغوية أو اصطلاحية أو فقهية وأيضاً قضائية وبالطرق إلى التطور التاريخي للنظم المعتمل بها في هذا المجال بالجزائر مع التركيز على الفارق بين آخر مرسومين 10-236 و15-247 والجديد في آخر ما أرسى عليه القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال واكتشاف أين تظهر الصفقات العمومية بين عقود الادارية وتعاقداتها المختلفة ومدى تميزها عن باقي تعاقدي الادارية وعقودها الادارية وهذا يدفعنا الى نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية من خلال المعايير والضوابط التي تجعلنا نطبق قواعد هذا المرسوم الرئاسي على مجال الصفقات العمومية دون غيره من العقود الأخرى للوصول الى فهم هذا المجال اضافة الى التعرف الى المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الابرام في الصفقات العمومية كمرتكزات لهذا المجال وبذلك تكون قد وصلنا الى وضع لبنة المعطيات النظرية لفهم الدخول في القواعد الموضوعية والإجرائية للممارسة التطبيقية في رحلة ابرامها هذا ما نتطرق اليه تباعا في هذا المحور كما يأتي :

- المحاضرة الأولى : مفهوم الصفقات العمومية.
- المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للنصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية.
- المحاضرة الثالثة : نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية.
- المحاضرة الرابعة : المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الابرام في الصفقات العمومية

المحاضرة الأولى

مفهوم الصفقات العمومية

للوصول الى مفهوم الصفقات العمومية بالطرق الى مختلف التعريفات اللغوية والاصطلاحي والقضائي والتشريعي والقضائي تم الفهي اضافة الى التعرف على مدلول الصفقات العمومية اهميته ضمن العقود الادارية وعقود الادارة الاخرى وتميزها.

أولاً: التعريف اللغوي.

لمعرفة المدلول اللغوي حول "الصفقة العمومية" يتبعي تفكيك العبارة الى الكلمات المكونة منها "الصفقة" و "العمومية".

- الصفقة: ضرب اليد على اليد عند البيع أو البيعة أو اتمام العقد كدلالة اجرائية على تمام البيع، ويقال: ربحت صفقة، للشراء، وصفقة رابحة أو خاسرة، كما جاء في قاموس ومعجم المعاني" اللغة العربية المعاصر صفة : أي أقل من سعر السوق.

- العمومية: تعني العموم أو الشمولية أي تحيط بالشيء على عمومه و شامل، عام لجميع المواطنين¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

الصفقة العمومية: عقد اداري كعمل قانوني صادر عن توافق ارادتين لإحداث اثر قانوني، أي عقد متميز من العقود الادارية ويختلف عن عقود القانون الخاص لاختلاف القانون والأطراف والمراكز القانونية الاحكام وأيضاً موضوعه وجهة النظر في منازعاته... أي الصفقات العمومية تعني نوع من أنواع العقود الإدارية أحد أطرافها جهة عمومية تشغيل أموال عمومية لغرض تحقيق مصلحة عامة.

ثالثاً: التعريف التشريعي.

مصطلح الصفقة تم التطرق خارج تشريعات الصفقات العمومية في المادة 13 من الأمر 01- 04¹، المتعلق بالخصوصية على أنها عقد وبذلك فإنه رغم أن التشريع كأصل

¹انظر المعاني، لكل رسم معنى الموقع : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar 2022-04-09 /، على الساعة: 13:21

عام يتلاقي وضع التعريفات إلا أنه المشرع الجزائري عدل عن هذه القاعدة عبر قوانين الصفقات العمومية المختلفة التي نعرض بعض ما جاء فيها حسب التدرج الزمني²:

1- التعريف حسب الأمر 67-90

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-0 الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العموميةقصد إنجاز أشغال أو التوريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"³.

1- المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها : "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتاء المواد والخدمات"⁴.

3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 34391 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتاء المعد وخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁵.

¹بقصد بالخصوصية كل صفة (...), انظر المادة 13 من الأمر رقم 04-01، المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتنويرها وخصوصيتها ، ج ر عدد 47، لسنة 2001، ص 11.

²عمر بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص 34.

³الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

⁴الأمر رقم المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10-04-1982 ، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعاقد، ج ر عدد 15.

⁵المرسوم التنفيذي رقم 434-91، المؤرخ في 09-11-1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 الصادرة في 13-11-1991.

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفاً للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهود به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناة المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتقد"¹.

5 - المرسوم الرئاسي 8-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قدمت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي تعريفاً للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهود به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناة اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"².

6- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قدمت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي تعريفاً للصفقات العمومية بقولها : "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهود به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"³.

- أما المشرع الفرنسي فقد عرف الصفقات العمومية كما يلي :

مع أول صدور لقانون الصفقات العمومية في فرنسا كان يقتضى المرسوم رقم 64-729 المؤرخ في 17 جويلية 1964 كأول قانون يحمل تسمية قانون الصفقات العمومية ثلاثة صدر المرسوم رقم 201-2001 المؤرخ في 7 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، معدل وتمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 03/301 ، المؤرخ في 11/11/2003 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم أيضاً بالمرسوم الرئاسي رقم 338/08، المؤرخ في 09 نوفمبر 2008.

² الأمر رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، لسنة 2010.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ومتغيرات المرفق العام، خ ر عدد 50، الصادرة في 20-09-2015.

العمومية الفرنسي الذي يهدف إلى عصرنه الصفقات العمومية وتبسيطها ، ومن أجل التأقلم مع الإملاءات الأوروبية وتغطية نقصان قانون الصفقات العمومية أجرى المشرع الفرنسي تعديلات متالية لقانون الصفقات العمومية وهذا بالمرسوم رقم 15-2004 المؤرخ في 7 جانفي 2004 ثم تلاه المرسوم رقم 975-2006، المؤرخ في 1 أوت 2006 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي، وتهدف هذه الإصلاحات المتالية إلى تحقيق تجانس بين القوانين الأوروبية وكذلك إلى عصرنة الطلب العمومي من خلال تكريس مبادئ المنافسة ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في معايير المنح وشروط تنفيذ الصفقات، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك التي تقدم براءة اختراع جديدة، كما يشجع على استعمال التقنيات التكنولوجية الجديدة، وقد عرف المشرع الفرنسي الصفة العمومية حسب المرسوم 975-06 المعدل والمتم بالمرسوم 2010-1117 بانها : هي عقد يبرم بين طرفين الجهة المتعاقد والمتعاقد يلتزم فيها المتعاقد بتقديم أشغال أو تزويد بلوازم أو تقديم خدمات للمصلحة المتعاقدة.

رابعا: التعريف القضائي.

رغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري، حال فصله في بعض المنازعات قد تعريفا للصفقات العمومية. ولا مانع أن تبادر الجهة القضائية المختصة في المادة الإدارية إلى إعطاء تعريف لمصطلح قانوني ما، خاصة إن كانت هذه الجهة تتموقع في قمة هرم القضاء الإداري وهذا هو الدور الطبيعي لجهة القضاء.

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتصل بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه. غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم خامضة ومحاولة ربطه بالواقع محل الدعوى¹.

¹أحمد الصغير بعلوي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عابية، الجزائر، سنة 2005، ص 10.

ومن هذا وجوب علينا تتبع اتجهادات القضاء وإضافاته وحتى تربط اتجهادات القضاء الإداري الجزائري بالقضاء المقارن تعين الاستدلال بقرارات قضائية لأنظمة مقارنة، وهو ما منفصله فيمايلي :

إذ ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول : "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقارلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة وأن القوانين الجاري بها العمل تعترف لهذه الهيئات بحق التقاضي وعلى رأسها القانون المدني في نص مواده 49 و 50 وقانون البلدية لسنة 10-11 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 61 منه. وقانون الولاية لسنة 12-07 في نص مادته الأولى وكذلك المادة 106 منه وتنظيمات أخرى كثيرة. كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى. ومع ذلك تظل تحفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة فاندونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

ولا تقوتنا الإشارة أن التعريف أيضا استعمل مصطلح مقاولة بقوله : "حول مقاولة أو إنجاز مشروع..." وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني. ويستعمل عوضا عنه عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية وأن يقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة وهو عقد إداري ولا ينصرف لعقد المقاولة وهو عقد مدني لما للعقودين من اختلاف كبير وجوهري إن على مستوى طرق الإبرام وإجراءات أو على مستوى سلطات الإدارة وامتيازاتها أو على

مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنهاءه، وهي في مجملها تشكل نظرية العقد الإداري والتي تتميز بأحكام خاصة تجعلها تستقل عن نظرية العقد المدني.

خامساً: التعريف الفقهي.

لقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية منشأ من قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاة الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضابا والمنازعات المعروضة عليه.

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدية للإدارة. إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزاً في كل الدول وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر أن كل منها يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، إلا أن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحاً في كثير من الجوانب والأجزاء. وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

وعليه عرف الفقه العقد الإداري على أنه : "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص".¹

سادساً: مكانة الصفقات العمومية في عقود الادارة كطرف متعاقد.

1- عقود ادارية تخضع للقانون العام:

أ- الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي المرسوم الرئاسي 247-15

ب-boot

ج- الامتياز

د- الخوخصصة في المادة 13 من الامر 04-01 المتعلق بالخوخصصة

¹ عبد الحميد الشواريطي العقود الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2003 ص 10.

و- الفرض العام في المادة 454 ق المدنى.

2- عقود ادارية تخضع للقانون الخاص:

1- بصفتها أو مفهومها العضوي:

أ- رضائي: كالبيع او الاستئجار مع الخواص لاحادث مرافق عمومي

ب- جبri: بشكل مؤقت أو دائم

مؤقت: عقود التسخير (الاستلاء المؤقت) في المادة 679 القانون المدنى الجزائري¹.

دائم: نزع الملكية للصالح العام: القانون 91-211².

2- بصفتها الوظيفية:

أ- الاصل : يمكن للادارة تكوين وانشاء شركات مدنية أو تجارية.

ب- الاستثناء: يمكن للادارة انشاء مؤسسات epic و epe

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي للنصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية

مرت الصفقات العمومية في الجزائر منذ نشأتها الى تطور للنصوص المنظمة لهذا المجال تأثر بالعقيدة الاقتصادية للدولة وتحولات هذه الاخرية في مختلف المجالات حاول تتبعها باختصار مع عرض لأهم الفوارق بين المرسوم الرئاسي 236-10 و 247-15 من الناحية الشكلية والموضوعية.

منذ عهد الاستعمار حتى آخر قانون لسنة 2015 ينظم مجال الصفقات العمومية صدرت فيه العديد من النصوص القانونية تباعا.

أولا : المرحلة الانتقالية 1962-1967

¹الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26-12-1975 المتضمن القانون المدنى، المعدل والتم.

²القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المتفعة العمومية، ج 21، الصادرة في 08-05-1991.

رغم حداثة استقلال الدولة الجزائرية غير أنها اضطرت للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية ليس من سريانه إلى حين أن يتم الاستقلال بتشريع جديد يحل محل تشريع الإدارة الاستعمارية بما يضمن استمرار الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها لما يحصى به هذا المجال من دور بارز ومهم في العملية التنموية، غير أن سريان التشريع الفرنسي ارتبط بمرحلة انتقالية ظهرت فيها باكورة تكملاً من النصوص التنظيمية لهذا المجال نذكر منها.

المرسوم رقم 260-64 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتبنيات الاستثنائية في الصفقات. المرسوم رقم 103-64 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث الجنة المركزية للصفقات.

المرسوم رقم 278-64 المؤرخ في 4 سبتمبر 1964 المتعلق بالتبنيات الاستثنائية.¹

ثانيا : المرحلة من 1967 إلى 1982

تم إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي المائد آنذاك ويتصل بالأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والهدف منه يتمثل أساساً في حماية الإنتاج الوطني وليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرباعية الخامسة)، وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

ثالثا : المرسوم الرئاسي 145-82

تلاته سنة 1982 صدور المرسوم 145-82 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المعامل العمومي تماشياً مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركبة أو لا مركبة إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود

¹ أمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2011، ص 13-10

الإدارات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة الولايات، والبلديات).

- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.

- شركات الاقتصاد المختلط¹.

رابعا : المرسوم التنفيذي رقم 431-91

صدر هذا المرسوم التنفيذي 431-91 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بدولة دون قطاعها الاقتصادي أي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 2 منه تنص "لا تطبق أحكام (EPE المؤسسات الاقتصادية)".

هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة

والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة. وبناء على المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 الذي نص في المادة 02 منه على أنه : (لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص (المصلحة المتعاقدة)).

خامس : المرسوم الرئاسي 10-236

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خوصصة الشركات الأجنبية تسخير الأموال العمومية ضمن

¹اليدية وزاني مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الوردة، 2013-2014، ص 6-5.

مبدأ المساواة ثم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة¹.

سادس : المرسوم الرئاسي 15-1247².

أصدر تنظيميا جديدا للصفقات العمومية وتفويضات المرافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، وقد جاء القانون الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها تخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات إبرام الصفقات زيادة على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية لتنازل عن تسخير بعض المرافق والمؤسسات العمومية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبرة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية والاستشارات وسندات الطلب، كما جاء بعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملحق، والإجراءات المكيفة، وذلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، زيادة على ذلك أعاد القانون الجديد النظر في أساليب اختيار المتعاقد حيث تخلى على نظام المناقصة نهائيا واستبدل بظام طلب العروض حسب المادة 39 التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، على أنه في حالة اللجوء إلى طلب العروض فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح، وطلب العروض

القطبي سهام، النظام القانوني للملحق فيصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجister، جامعة باجي مختار عذايحة كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، سنة 2010-2011، ص 21.

يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام لفائدة مسيري الجماعات المحلية، المفتتحة العامة لولاية بومرداس، 2016-02-10.

المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وطلب العروض المحدود، والمسابقة، في حين يتم اللجوء إلى التراضي في الحالات المحددة حسرا في المادتين 49 و50.

إن من ما ناله من التغيرات أيضا حول آلية الرقابة على الصفقات العمومية، إذ تم إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وأمس لجنة واحدة هي لجنة فتحة الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان من عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا معللا، وفي نفس الموضوع قم المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين مرجع سابقة واستبدله بالجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية كما استحدث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي التي من مهامها الرقابة .

المحاضرة الثالثة

نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أهم العقود الإدارية والمحددة بموجب تشريع خاص بها، ولما كانت بهذه الأهمية ونظرًا لدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والتاثير على النفقات العامة والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة فقد خصها المشرع الجزائري بتفصيلية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاوني للإدارة وحدد لها عناصر ومعالم تفرد بها وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في مختلف القوانين الناظمة للصفقات العمومية. وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا المستجدات من الأحكام اللاحقة به يظهر لنا وبوضوح أن المشرع الجزائري قد حصر المعايير أو الشروط التي على أساسها تبرم الصفقات العمومية سواء فيما يتعلق بالمعيار العضوي أو الموضوعي أو المعيار الشكلي أو المالي. أولا: المعيار العضوي إن دراسة مضمون المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247، تظهر

لنا جلياً أنه أبقى على نفس الهيئات الخاضعة لهذا المجال ذلك بالمقارنة مع المراسيم السابقة، إذ أنه أدرج تغيير طفيف في تسميتها وأخضعها لنظام الصفقات العمومية، وذلك باقصائه للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

و قبل التطرق إلى هذه الهيئات يجب الإشارة إلى أن المعيار العضوي لا يخرج عن طرفان المصلحة المتعاقدة وهو الطرف المعنوي والمتمثل في الدولة..... الخ والذي سنتناوله بالتفصيل لكن صفة الطرف الآخر أو الشخص أو الأشخاص وهو الطرف الثاني في الصفقة وهو المتعامل الاقتصادي وغالباً ما يكون شخصاً من أشخاص القانون الخاص وما بجدر الإشارة إليه أن المشرع عمد إلى تغيير اسم الطرف الآخر من المتعامل المتعاقد إلى "المتعامل الاقتصادي"² وذلك بغية توحيد المصطلح مع قانون المنافسة والتوجه نحو اقتصاد تنافسي وليس مخططه وفي سياق هذا الموضوع سناحول خلال هذا المطلب توضيح وشرح الهيئات التي أتى بها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 الذي تطرق بالتفصيل إلى العقود التي لا تخضع للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية لكنه كرم استثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع للأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

1: الدولة

- الإدارات العمومية يقصد بالإدارات العمومية، مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للسلطة المركزية والتي تدخل تحت طائلة الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، ونذكر منها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتماثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات.³

ب الهيئات الوطنية المستقلة: يقصد بالهيئات الوطنية المستقلة تلك السلطات غير التنفيذية المستقلة كالبرلمان بعرفته (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الاستشارية الوطنية

¹وشي صفة ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقة 2014 ، ص 06.

²تعود بدرة، الإطار المقاهمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة ملتقى ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 05.

³عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 47.

كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ تضطر هذه الهيئات جمِيعاً إلى الدخول في علاقة عقدية بعنوان الصفقة العمومية من أجل قيامها بنشاطها والذي يشمل كامل إقليم الدولة¹.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 فنجد أنه لم يحددها لكنها جاءت تحت عنوان الدولة أما المرسوم الرئاسي 10-236. وكذا تعديل المرسوم 13-03 نجدهما اكتفى بذكر هذه الهيئات دون تحديدها، وهو الأمر ذاته في المرسوم الرئاسي 02-250، أما الأمر 67-90 فلم يتم ذكرها خلاه، أما المرسوم التنفيذي 91-434 فقد أشار إليها وحددها في مادته 113 وحصرها في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة².

2- الجماعات الإقليمية

أ- الولاية: وهي أيضاً الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشارورية بين الجماعات الإقليمية والدولة³.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في هذه النصوص، فقد أكد المشرع الجزائري على خضوع الولاية لتنظيم الصفقات في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 2012 والتي جاء فيها تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات، للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً لقوانين التنظيمات المعتمد بها والمطبقة على الصفقات العمومية⁴ ومنه تتضح الإحالة الصريحة والمعلنة من قانون الولاية لقانون الصفقات العمومية.

¹ انظر المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و المادة 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مرجع سابق.

² انظر المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 91-1434 ، مرجع سابق.

³ انظر المادة 01 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

⁴ انظر المادة 135، المرجع السابق.

بـ- البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدد بموجب قانون، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصلاً عفويًا وقانونياً عن كل من الولاية والدولة.¹

ولما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التعاقد فقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 189 من قانون البلدية لسنة 2011 بقوله يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ، ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.²

ولقد تم ذكر البلديات في كل من قوانين الصفقات العمومية، وهو ما فعله المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247-15 في المادة 6 تحت عنوان الجماعات الإقليمية.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تعتبر هيئات عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني للخدمات الجامعية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات³، كما يعتبر مستخدموها موظفون عموميين وقراراتها قرارات إدارية، وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتتمتع بالحماية القانونية التي فرضها المشرع، وقد استعملت منذ الاستقلال وبشكل واسع جداً من أجل ضمان الخدمات للجمهور.⁴

4- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

نخص بالذكر هنا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية تباعاً.

¹انظر المادة 01 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.

²انظر المادة 189، المرجع السابق.

³احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد ، المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص 10.

⁴عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية ، جسور نشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 353.

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا لما جاء في نص المادة 6 المرسوم الرئاسي 15-247 فإن هذه المؤسسات تخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وتجد هذه المؤسسات أساسها القانوني في القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتتمتع هذه المؤسسات بنظام قانوني مزدوج، بحيث تخضع للقانون الخاص عند تعاملها مع الخواص، ومثالها وكالة التسيير المعينة ذات الطابع الصناعي والتجاري¹.

ب- المؤسسات العمومية الاقتصادية : حمل المرسوم الرئاسي 15-247 من الناحية العضوية، إضافة نوعية وجديدة، في المادة 09 منه وذلك بعدم اخضاع للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية، ويعين عليها فقط إعداد إجراءات إبرام الصفقات العمومية سبب خصوصيتها على أساس مبدأ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية. لكن المشرع كان قد أدرجها في المرسوم الرئاسي 10-236 من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والوضوح بالنسبة لصفقات القطاع الاقتصادي والتي كانت تتم قبل هذه المرحلة بعيداً عن تنظيم الصفقات العمومية².

لكن بتصدر المرسوم الرئاسي 13-03 والمعدل والمعتمد للمرسوم الرئاسي 10-236 تم إقصاء هذه المؤسسات من جديد ، فلم تعد خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية، وطبعاً هذا لا يمنع من بقائها خاضعة للرقابة الخارجية من معاذطي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للفترة الأولى وهذا طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247، الفقرة الثانية³.

وعليه فإن مجال تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر عرف تذبذباً كبيراً، فحياناً تدرج مؤسسات وتبعده أخرى ، وأحياناً يوسع مجال تطبيق الصفقات العمومية فيشمل كل المؤسسات، ليعود مرة أخرى ويضيف من جديد في مجال التطبيق، ويرجع تفسير ذلك لطبيعة

¹ البرقية محمد البشير ، دراسة حالة الصفقات العمومية لبلدية غرب ولاية ورقلة مذكرة ماستر ، تخصص في إداري جامعة ورقلة، 2013، ص 42.

² عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 47.

³ انظر المادة 8 | الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

كل مرحلة من فيها قانون الصفقات العمومية وللتوضيح أكثر فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد المعيار العضوي بشكل أدق في المادة 07 منه بالاعتماد على العضو فاستثنى العقود التالية :¹.

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاط لا يكون خاضع للمنافسة.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية عندما يكون ذلك مطلوباً.
- العقود المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتتمثل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركبة للشراء خاضعة للأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وتنصرف لحساب المصلحة المتعاقدة.

ثانياً: المعيار الموضوعي

بالعودة إلى نص المادة الثانية من المرسوم 15-247 نجد أنها تنص على أن الصفقات العمومية أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات²، وهو ما أكدته أيضا المادة 29 من نفس المرسوم أعلاه³.

من خلال التشريعات والقوانين التي نصت على أنواع محددة من العقود وأدرجتها ضمن قائمة عقود الصفقات العمومية دون غيرها من العقود الأخرى ففي الجزائر نجد انه رغم

¹ انظر المادة 7 ، المرجع السابق.

² انظر المادة 2 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

³ انظر المادة 29 ، المرجع السابق.

وجود تشريع خاص منظم للصفقات العمومية إلا أن هذا التشريع لم ينطوي بالذكر إلى كل أنواع الصفقات العمومية وقد تتبه المشرع الجزائري إلى ذلك فأدرج في المادة 29 منه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسهير أو الاستثمار.¹

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري بتصريح العبارة أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها، ومن هذا المنطلق سنحاول خلال هذا المطلب شرح وتحليل كل عقد من العقود السابقة الذكر على حد.

1- صفقة إنجاز الأشغال

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 لانجد تعريفا لعقد الأشغال ضمنه ، بالرغم من أن المشرع الجزائري قد اعتبره من العقود الإدارية وأخضعه لقانون الصفقات العمومية، وترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

وعليه يمكن تعريف صفقة إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يبرم بين الإدارة أو هيئة عمومية وأحد أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص الطبيعية للقيام ببناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ، و اذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أعمال فأن الصفقة تكون صفقة أعمال² وعليه حتى تتم صفقة الأشغال لابد من توافر شروط نوجزها فيما يلي :

أ- أن ينصب العقد على عقار : ذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون ممرا لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة³ وإنما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها.¹

¹تغور بدرة، سابق مرجع ، ص 07.

²لنظر المادتين 04، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

³احسن يوسفية، مرجع سبق ذكره، ص 113.

وقد توسيع الفقه والقضاء الفرنسيان في مفهوم الأشغال فلم يقتصرها على أعمال البناء أو الترميم بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كنظافة المنشآت والطرق العامة، وأيضاً اعتبر العقد إدارياً إذا تعلق بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل.²

بـ- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام:

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة³ ويستوي أن يعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة.

وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسيعاً وانتشاراً واسعاً بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات.

3- أن يحقق منفعة عامة: يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة.⁴

ولقد ذهب الفقه إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة في القانون المدني، غير أنه ولما اتصل بمرفق عام وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، سمي العقد بالأشغال العامة تميزاً له عن العقد المدني.

ج- أن يتوافر على الحد المالي المطلوب : بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص عقد الأشغال العامة وفقاً للمادة الثالثة عشر منه، بقيمة مالية حدّدت بأكثر من اثنى عشر مليون دينار جزائري وهذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال عن غيره من العقود.⁵

²² محمد الصغير بعلبى، العقود الإدارية ، دار العلوم لنشر والتوزيع، عدابة، 2005 ، ص.22.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأئمـنـة العامة لـلـعـقـود الإـادـارـية، الإـبـرـام والـتـفـيـذ في ضـوء أحـكـام مجلـسـ الـدـوـلـة وفقـاً لـأـحـكـام قـانـونـ المـنـاقـصـاتـ والمـزاـيدـاتـ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، مـصـرـ 2004ـ، صـ 47ـ.

^{٤٨} المرجع السابق، ص ٤٨.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 87.

^{١٣}انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

د- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 110-11، المورخ في 06 مارس 2011، الصادر في العدد 15 الجريدة الرسمية لسنة 2011،¹ على أن جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية، في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام الصفقات مع الدولة والولاية والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

وجاءت المادة الثالثة من نفس المرسوم لتعرف هذه الشهادة بقولها: "شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، وتتحول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصاً وطنياً في ميدان العمل المعين"؛ وبينت المادة الرابعة من المرسوم المعلومات الواردة في الشهادة، وحددت المادة السادسة منه مدة صلاحية هذه الشهادة بـ(3) سنوات.²

2- صفقة اقتناص اللوازم

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين أحد الأشخاص المعنية العامة وأحد الأفراد أو الشركات بموجبه يتلزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن³.

وتهدف صفقة اللوازم إلى اقتناص أو إيجار أو بيع بالإيجار بختار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

أما إذا كانت أشغال وضع وتجنب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة تكون صفقة لوازم ويمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناص اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير محددة، والتي تكون مدة عملها مضمونة

¹ انظر المواد 11-3-4-16 من مرسوم التنفيذي رقم 110-11 المتعلق بشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 79.

أو محددة بضمها، وتوضح كيفية تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى¹.

ويجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في التشريع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، وكذلك أشارت إليه نصوص أخرى سابقة كالمادة الأولى من الأمر 67-90، والمادة الرابعة من المرسوم 145-82، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 434-91، والمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236.

يمكن أيضا تعريف عقد اقتناء اللوازم بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنشآت، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه ويقصد تحقيق مصلحة عامة². ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منشآت محل التعاقد، وعقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار.

تعود أهمية صفة اقتناء اللوازم إلى كونها الوسيلة أو الإطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء أحكام كثيرة لنظرية العقد الإداري، وتميزها عن العقد المدني.

أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم ، فقد حدده المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته الثالثة عشر بأكثر من اثنى عشر مليون دينار جزائري³.

3- صفة إنجاز الدراسات.

بالرجوع إلى التنظيمات التي مرت بها الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن هذا العقد وبالتحديد وخلافا لعقد الأشغال ، ولعقد اقتناء اللوازم، فقد كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا، فاحيانا يشير إليه ضمن مواد الصفقات العمومية، وأحيانا أخرى يتجاوزه بالإشارة الصريحة، ليعود من جديد وينكره ضمن مواده ونصوصه.

أيضا بالرجوع إلى الأمر 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتحديدا المادة الأولى

¹ انظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 80.

³ المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

منه إذ لانجدها تشير صراحة لعقد الدراسات، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 64 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خص له فصلا كاملا، وهو الفصل السادس من الباب الثاني.

إذ جاء المرسوم 145-82 خاليا من الإشارة بالنص الصريح لعقد الدراسات، وتكرر الأمر في المرسوم التنفيذي 434-91، غير أنه في المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 250-02 تم الإعلان عن عقد إنجاز الدراسات، وبالنص الصريح، وهو ما أكدته المادة الرابعة والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 236-10 ثم جاء تناوله في المادة 02 والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247-15 الجاري العمل به حاليا.

وعليه وحسب النص يعد عقد الدراسات في القانون الجزائري، عقدا إداريا، وتلزم الإدارة إن أرادت إبرام هذا العقد بالخضوع لقانون الصفقات العمومية، سواء من حيث طرق الإبرام وإجراءاته أو من حيث الرقابة .

كما يمكن تعريف صفقة إنجاز الدراسات على أنها اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص، تم بمقتضاه القيام بالدراسات والاستشارات التقنية في ميدان معين لصالحها¹.

تهدف صفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية القيام بدراسات نصائح واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط إنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهام المراقبة التقنية أو جيوبتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع² وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص: دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة - دراسات المشروع دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص24.

² علي معطي الله ، حسين شيخ بن زيد ، تقدير الصفقات العمومية في الجزائر ، ط الثانية ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص24.

المقاول تأشيرتها-مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتجهيز الورشة واستلام الأشغال¹.

أما بالنسبة للحد المالي المطلوب لصفقة إنجاز الدراسات فقد حدته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأكثر من 6 ملايين دينار جزائري.

4- صفقة تقديم الخدمات

إن الإدارة في ممارستها لنشاطها، بهدف خدمة الجمهور تجأ إلى إبرام عقود أشغال عامة، وعقود لاقتناء اللوازم، ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل هي تحتاج أيضاً إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات، وهذا الأخير يحتل مكانة هامة، كونه الإطار القانوني والتعاقدية الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة خدمة معينة، يقدمها الغير بمقابل مالي تدفعه، ونظرًا لأهمية عقد من الخدمات فقد جاء ذكره في كل قوانين الصفقات العمومية.

تم ذكره في المواد 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 وفي المرسوم الرئاسي 10-236 تم ذكره في المادة 4 و 13 منه، وقبل ذلك ذكره في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02-250 ، والمادة 1 من الأمر 90-67 ، والمادة 4 من المرسوم 145-82 ، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-434، لكن المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفاً بل اكتفى بذكره تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء.

كما يمكن تعريفه بأنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره، كان تجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلام لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب إعتمادات مالية كبيرة، مثلاً هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد².

¹ المادة 29. من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع سابق.

² عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 23

إذ تعيش صفات الخدمات شيئاً مسمراً، وذلك بسب تطور واستحداث خدمات جديدة، ابتداء من تنظيف المحلات إلى خدمات الإعلام الآلي.¹

أما بالنسبة للحد المالي المطلوب فيما يخص صفة تقديم الخدمات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، بأكثر من ستة ملايين دينار جزائري.²

ثالثا: المعيار الشكلي

رجوعاً إلى مختلف تطبيقات الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن المعيار الشكلي أو عنصر الشكلية هو أكثر أمر اتفق عليه، وسواء وفق الأصل العام وهو إبرام الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها وهو القاعدة العامة أو تنفيذ الصفقات العمومية قبل إبرامها وهو الاستثناء، فالمادة الأولى من الأمر 67-90 عرفت الصفقات العمومية على أنها 'عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون'³

وعرفت المادة 04 من المرسوم 82-145، الصفقات العمومية على أنها 'صفقات المعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز أشغال أو اقتناه المواد والخدمات'⁴

والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434 هي الأخرى أكدت على عنصر الشكلية في إبرام الصفقات العمومية وذلك يقولها 'الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناه المواد والخدمات الحساب المصالحة المتعاقدة'.⁵

بالعودة إلى المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، حيث نصت على أن

¹دوج حمامنة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 106.

²المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

³انظر المادة 1 من الأمر 67-90، مرجع سابق.

⁴المادة 4 من مرسم تنفيذي رقم 82-145 مرجع سابق.

⁵انظر المادة 3 ، من مرسم تنفيذي رقم. 91-434، مرجع سابق.

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعتمد به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناة اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة¹.

ولم تخرج المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 عن ما سبقها من النصوص، فجاءت هي الأخرى معرفة لصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقاً للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناة اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة².

ولم تخرج كذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن ما سبقها من النصوص، فجاءت هي الأخرى معرفة لصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعتمد به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات³.

وعنصر الشكلية لم يؤكد عليه المشروع الجزائري فحسب، بل حتى في القانون المقارن نجد الكثير من التشريعات تشرطه في إبرام الصفقة العمومية ومثال ذلك المشرع التونسي الذي نص على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم لإنجاز أشغال أو للتزويد بمواد أو لتقديم خدمات أو لإنجاز دراسات تحتاجها الإدارة⁴، و هو ما ذهب إليه المشروع الليبي الذي على الكتابة في إبرام الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المشروع الفرنسي نجده هو الآخر يعتمد على الشكلية في إبرام الصفقات العمومية، وذلك وفقاً لمضمون المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الصادر ب 17 أفريل 1964 والتي عرفت الصفقات العمومية بأنها "عقود وفق الشروط المحددة في هذا القانون بهدف تحقيق الأشغال ، وتوريد الخدمات"⁵.

¹ انظر المادة 3 . من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مرجع سابق.

² انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

³ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 . مرجع سابق.

⁴ رضا جليح القانون الإداري، مركز التأهيل الجامعي، تونس 2004، ص 233

⁵ Christophe lajoye. Droit Des marchés publics.3eme édition galino.l'extenso éditions.
Paris, 2008. P25.

ولعل سر اشتراط الكتابة والتاكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسبعين اثنين الأول: أن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة لدولة، فالبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تحملها الخزينة العامة لذا أوجب أن تكون مكتوبة. أما الثاني: أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر إلى هذه الزاوية أن تكون مكتوبة¹.
رابعا: المعيار العالمي.

يعتبر المعيار المالي العنصر الحاسم في تحديد مفهوم صう و على أساسه يمكن تمييز عقود صう عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى مثل عقد الامتياز الذي من أهم معالمه أن المتعاقد مع الإدارة هو من ينفق على المشروع من ماله الخاص و يجمع مستحقاته على شكل رسوم من جراء استعمال المرفق العام من طرف المنتفقين أما الإدارة فإنها هي من يقبض المال بمناسبة منح عقد امتياز عقد إنشاء و تسليم مرافق عام بعد إجراء مزايدة لاختيار المتعامل الذي يقدم أعلى عرض مالي مع مراعاة الجودة.

بما إن الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام أو الخزينة العمومية مما يستوجب من السلطات المعنية وضع حد مالي أدنى حتى تكون بصدده صفقة عمومية، إذ أنه غير منطقي أن تبرم الصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية دون الالتزام بمبلغ محدد يسهل بالدرجة الأولى على الإدارة إجراءات إبرام الصفقة العمومية² ، على هذا يتفرع دراسة هذا المعيار إلى التطرق إلى أن الصفقة العمومية تتصل بنفقات عمومية وفي توافر العتبة المالية التي يندرج تحتها أنها تبرم صفقة العمومية وجوبية في توافر العتبة وفي حالات استثنائية في توافر شروط معينة صفقة تسوية أما في حالة عدم توافر العتبة المالية يلجأ إلى الاتفاقية أو لسندات الطلب كما أنه في وجود أشغال اضافية أو تكميلية يمكن اللجوء إلى

¹ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر دراسة شرعية وقضائية وفقية، الطبعة الأولى، جسور نشر والتوزيع الجزائر ، 2007، ص.35.

² مال الله جعفر عبد الملك الحمادي ، مسميات العقد الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010، ص.170.

الملحق مع ضرورة توافر شروطها كما ما يرتبط أيضاً بالمعايير المالي هو عنصر التسديد النقدي وفق ضوابطه وشروطه.

أولاً: الصفقات العمومية ترتبط بالنفقات.

للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينما التفرقة بين العقود الإدارية التي ترتبط باتقبال الأموال مقابل التعاقد من جهة الادارة في إطار مختلف عقود تقويضات المرفق العمومي وبين اخراج الأموال في إطار نفقات عمومية في إطار الصفة العمومية.

بذلك يقتضي هذا العنصر حصول عملية صرف المال العام على شكل نفقات تقوم بها الأشخاص المعنية العامة المعتبر عنها بالمصلحة المتعاقدة أو بمعنى فقهى آخر فان الادارة بغرض إنشاء أو تنظيم أو تسيير مرافق عام حيث جاء نص المادة 06 من نفس المرسوم أنه "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل النفقات¹"

ثانياً: العتبة المالية:

علمًا أن المبالغ المحددة لإبرام صفة عمومية غير ثابتة، فهي تتغير من فترة إلى أخرى وذلك لأسباب اقتصادية، كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية إنشاء وضع حد مالي لإبرام الصفة، إذ أن المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز درامات، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وعدم هدره. ولعل الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبيراً تحملت الخزينة العامة للدولة أعباءه².

وبالرجوع إلى المراحل التي مرت بها الصفقات العمومية في الجزائر تسجل أن هناك اختلافات ملحوظة في تحديد المعيار المالي بين فترة وأخرى.

نجد في المرسوم التنفيذي 91-434 حددت المادة 6 منه حد مالي أدنى يفوق مليونين دينار بقولها " كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي مليونا دينار جزائري 2,000,000 دج

¹ النظر المادة 06 . المرسوم الرئاسي رقم 247-15 . من مرجع سابق.

² عمار بوضياف، شرح وتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 68

لا يتطلب حتما إبرام صفة بمفهوم هذا المرسوم¹ ، وذلك دون التمييز بين أنواع الصفقات، غير أن هذا الوضع لم يستمر طويلا، إذ أنه غيرت هذه النسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-178 المؤرخ في 26 جوان 1994 لترتفع إلى أكثر من ثلاثة ملايين دينار، وتم تعديل هذا الحد مرة أخرى بموجب المرسوم 78-98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 ليقدر بأكثر من أربعة ملايين دينار جزائري وهو الأمر ذاته الذي نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 02-250.

غير أنه وبصدور المرسوم الرئاسي 03-301 والمعدل والمعتمد للمرسوم الرئاسي 02-250 تم تبني أفكار جديدة في ما يخص تحديد الحد المالي الأدنى لانعقاد الصفة العمومية، حيث تم خلال هذا المرسوم التمييز بين أنواع الصفقات العمومية من جهة، ومنح وزير المالية أحقيّة تعين المبالغ من جهة أخرى²، فحددت قيمة الحد الأدنى فيما يخص عقود الأشغال وعقود التوريد بما يساوي ستة ملايين دينار جزائري، وقيمة الحد الأدنى فيما يتعلق بعقود الخدمات وعقود الدراسات بأكثر من أربعة ملايين دينار جزائري.

كما أن قانون الصفقات العمومية في تطور مستمر فقد صدر المرسوم الرئاسي 08-338 ليرفع من الحد الأدنى لعقود الأشغال والتوريد بأكثر من ثمانية ملايين دينار جزائري، ويبقى على الحد المالي الأدنى المطلوب بالنسبة للخدمات والدراسات وهو أكثر من أربعة ملايين دينار جزائري³.

جاء المرسوم الرئاسي 10-236 ليعلن وبكل وضوح أن "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين 4.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفة في مفهوم هذا المرسوم"⁴، كما تم تعديل هذه المادة مع بصدور المرسوم الرئاسي 12-23.

¹ انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 91-434 سابق مرجع.

² انظر المرسوم الرئاسي رقم 03-301 ، المؤرخ في 11-11-2003 المعجل والمعتمد: م. ر 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

³ انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 9 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل م. ر 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المرجع السابق.

المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، بحيث أبقت على الحد المالي المطلوب في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 10-236 وأدخلت بعض التعديلات فيما يخص تسهيل الإجراءات الاستشارية¹ . ومما سبق ذكره يتضح جليا أن وضع حد مالي أدنى للصفقة العمومية يهدف إلى إنفاذ الإجراءات بسرعة، دون أن يهدى الوقت في استلام عروض لا تخدم موضوع الصفقة العمومية المراد إبرامها.

أما مع المرسوم الرئاسي 15-247 والذي هو محل الدراسة، ليعلن وبكل وضوح في المادة 13 أن " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديرى لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و ستة ملايين 6.000.000 دج

للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا التنظيم² ."

وعليه حدد المشرع عنبة مالية معينة حيث إذا نزلت عن قيمة العقد لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفقا لمفهوم المرسوم فبموجب مبلغ الصفقة بجميع الرسوم تتحدد من 5 أشكال للتعهد كالتالي:

1- الصفقة العمومية الوجوبية:

نظرا لضخامة المبلغ كبيرة التي تتحمل الخزينة أعباءها وجب تخضع الصفقات العمومية أن لقواعد موضوعية وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن للوصول لحكمة هذا المجال والابتعاد به الفساد وضمان المنافسة المشروعة وحرية الوصول للطلب العمومي، كما تخضع لجهات رقابة متعددة ومتخصصة ومحددة على هذا في توافر معايير إبرام الصفقات العمومية كان وجوبا إبرام صفقات عمومية وإلا كان مسيروها متهمون بالالتواء عن ضوابط الإبرام والوقوع في جرائم الفساد لذا إجباريا عليهم التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية حينها.

¹ انظر المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 12-236 المؤرخ في 18 جانفي 2012، المعدل والمتمم ل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

² انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - مرجع سابق.

إن كل طلب عمومي تفوق قيمته العتبة المالية المشار إليها أعلاه بجميع الرسوم في حالة خدمات الأشغال أو اللوازم أو عتبة الدراسات أو الخدمات في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بجمعية الإجراءات القانونية المتعلقة بإعداد و إبرام الصفقات ع من إعداد لدفتر الشروط و المصادقة عليه ثم الإعلان عن المناقصة عن طريق الإشهار و كل الإجراءات المقررة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وجوباً أما إذا ت Hutchinson على المصلحة المتعاقدة أن تجري عدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة وكان مجموع مبالغها قد تجاوز العتبة المالية المبينة أعلاه تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقاً و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات وذلك خلال السنة المالية الجارية.

2- صفقة توسيعية :

تقوم المصلحة المتعاقدة باللحظه إلى إبرام صفقة توسيعية بصفة استثنائية خلال السنة المولالية بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم و الخدمات من النوع الكبير الاستعمال و ذي الطابع المتكرر و هذا في تمكنتها من إبرام الصفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقاً و مع نفس المتعامل و عرضها على الرقابة الخارجية المسبقة خلال نفس السنة المالية، كما تجدر الإشارة إلى أن الخدمات و اللوازم المعنية بهذه الإجراءات تكون محل ضبط في شكل قائمة و ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعنى.

3- الاتفاقية أو العقد:

هو وثيقة مكتوبة ممضاة من الطرفين المتعاقدين تقييد فيها حقوق و التزامات كل طرف اذا كانت قيمة الطلب العمومي أقل من مبلغ عتبة خدمات أشغال أو لوازم و يقل عن العتبة المحددة فيما يخص خدمات الدراسات و الخدمات.

إذن في حال عدم تجاوز الطلبات حد العتبة المالية للصفقة كما هو مبين أعلاه تتجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب الاستشارة، حيث تدور المناقصة بين 3 متعاقدين لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة و السعر و في حالة طلبات الأشغال فان المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين كما هم معروفة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما

4- الملحق:

يعرف الملحق بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة تبرم في جميع الحالات بهدف زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة كما يمكن أن يتضمن عمليات جديدة هذا كله على أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة إلا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية غير متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

5- سندات الطلب:

تعتبر كل عملية نقل مجموع مبالغها بجميع الرسوم خلال نفس السنة المالية عن 00. 000 1000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و مبلغ 00 500000 بالنسبة للدراسات والخدمات و في هذه الحالة لا تكون الطلبات محل استشارة وجوبا و لاسيما في حالة الاستعمال كما لا يقوم الاتفاق شانهما مفرغا في شكل عقد وجوبا و انما يكفي ان تمر العملية في شكل طلبيات مرفقة بكشف كمي و تقديرى *devis quantitatif et estimatif* إلا في حالة الدراسات.

ثالثا: التسديد النقدي:

يعتبر المقابل المالي المستحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة معيارا مميزا للعقود التي تبرم في إطار تنظيم الصفقات العمومية اذ يستبعد أي مقابل آخر حتى و لو كان من قبل الاموال العامة المنقولة أو العقارية الأخرى فالدفع يجب أن يكون نقدا هذا ما أشار اليه المشرع الفرنسي في تعريفه لعقود الصفقات العمومية في نص المادة 02 أما التشريع الجزائري من ذات التنظيم المتعلق الصفقات العمومية الوضعي فهناك عدة نصوص تشير إلى هذا المعنى منها م 96 الى 107 حيث تبين هذه النصوص كيفية دفع أجر المتعامل المتعاقد وكيفية دفع التسبيبات بأنواعها و طرق استردادها.

يدفع أجر المتعامل المتعاقد بالعملة الوطنية و حتى الأجنبية في جزء منها أن يكون هذا الشرط محل اتفاق ضمن بنود العقد و من قبل ضمن دفتر الشروط و يكون ذلك على الخصوص في ص التي تكون محل مناقصة دولية.

المحاضرة الرابعة

المبادئ والضوابط التي تؤسس عليها آلية الابرام في الصفقات العمومية.

تتضمن القواعد ابرام الصفقات العمومية كأصل والاستثناء عليها.

أولاً: القواعد ابرام الصفقات العمومية من حيث المبدأ:

١- قواعد مدرجة في قانون المنافسة:

يتتأكد تطبيق قانون المنافسة على مجال الصفقات العمومية بحيث أنها لا يمكن أن تفلت من تطبيق أحكامه نظراً للطابع الاقتصادي الذي تتمتع به، حيث تشير النصوص القانونية صراحة على تطبيق مثل هذه الأحكام على الصفقات العمومية¹.

أ- مبدأ حرية المنافسة.

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها فلابيوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباع للدخول في المنافسة. عليها، فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الجهات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها.

اللزم المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان تحقينا لمبدأ حرية المنافسة:

ادرجت الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة² ، هذا ما نستشف تطبيقه هذا الإلزام من خلال إجراءات الإشهار الصحفى وبذلك فإن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المترشحين وهو موضوع أساساً من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين، وهو كإجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال المنافسة المفتوحة أو المحدودة الوطنية أو الدولية، وكذا الحال لو رغبت في التعاقد بإتباع أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة أو حتى المزايدة.

¹ انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، . مرجع سابق، ص18.

² انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-03، معدل وتمم بالقانون رقم 08-12 وبالقانون رقم 10-05، مرجع سابق.

2- قواعد مدرجة في قانون الفساد:

- نصت عليها المادة 09 من الأمر 01-06 ، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على :
حيث يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشرفية وعلى معايير موضوعية .
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراء ابرام الصفقات العمومية ،
 - الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ،
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية ،¹

3- قواعد مدرجة في قانون الصفقات العمومية:

المشروع الجزائري حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تجسيد نجاعات الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء وتحقيق المساواة بين العارضين بنفس الطريقة وبدون تمييز وشفافية المعاملة، وإجراءات إبرام الصفقة العقدية وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 2.247².

وتتجلى تطبيق في :

أ- حرية الترشح.

من خلال حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والترشح للوصول إلى الفوز بالصفقة في توافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب المادة 02 و 28 من المرسوم الرئاسي.

ب- المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

¹ انظر المادة 09 من الأمر رقم 01-06 ، مرجع سابق.

² انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

يقصد بها عدم المفاضلة في التعامل بين المرشحين وأن المتعاملين الاقتصاديين سواء في الترشح إلا ما استثنى بنص قانوني أو في عدم توافر الشروط المعمول بها في التشريع والتنظيم المعمول به حسب المادة 40,05 . من المرسوم الرئاسي الحالي.

ج- شفافية الإجراءات.

أ- الإعلان عن طلب العروض (المناقصة): تقوم المصلحة المتعاقدة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطها مواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسمى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإداره¹.

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المناقصة) : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ويكون الإشهار الصحفى أو الإعلان على المستوى الوطنى أو الجهوى أو المحلى اجبارياً بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدين وطنيين موزعين على المستوى الوطنى، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت لصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض (المناقصة)، عندما يكون ممكناً مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة².

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوى مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

¹ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 73.
²دoug حمامه، مرجع سابق، ص 18.

- نشر إعلان طلب العروض (المناقصة) في يوميتن محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض (المناقصة) في المقرات المعينة : الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة للمديرية التقنية المعينة في الولاية.¹

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المناقصة) : طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة ، والتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء .

ويكون الإشهار الصحفى أو الإعلان على المستوى الوطنى أو الجهوى أو المحلى إجبارياً بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدين وطنيين موزعين على المستوى الوطنى، كما ينشر فيها إعلان المنع المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض (المناقصة)، عندما يكون ممكناً مع تحديد السعر وأجال الأنجاز وكل العناصر التي باختيار صاحب الصفقة.²

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوى مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض (المناقصة) في يوميتن محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض (المناقصة) في المقرات المعينة : الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، للمديرية التقنية المعينة في الولاية.³

¹ محمود خلف جبورى، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص 57. تدوير حمامه، مرجع سابق، ص 18.

² محمود خلف جبورى، مرجع سابق، ص 57.

كما يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP" المحدثة بموجب المرسوم رقم 84-116 ويتم الأمر عملياً عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية.¹

ثانياً: الاستثناءات التي تخرج عن المبدأ في إبرام الصفقات العمومية.

أما المنافسة القوية التي يمارسها المتعامل الأجنبي في مواجهة القطاع الوطني الخاص والهش من خلال قلة الكفاءة فيه وانخفاض الامكانيات التقنية والفنية لإنجاز المشاريع خاصة أمام المناقصات الدولية والتي تلجم إليها في الغالب المصلحة المتعاقدة لما تتطلبه مشاريعها هذا من جهة، من جهة أخرى الضغوط الممارسة من المتعاملين الاقتصاديين المحليين سواء كانوا خواص أو عموميين، وجد المشرع نفسه مجبراً على تلبية هذه الالتشغالات والاعتبارات من خلال إدراج أحكام حمائية رغم تعارضها مع المبدأ الذي تقوم عليه آلية إبرام الصفقات العمومية وتعلق خصوصاً بمنح هامشفضلي للمنتج الوطني والمتعامل الاقتصادي المحلي وحتى الانتقائي المتعلق بالآلية المنع والتخصيص والاحتجز والتي من شأنها تعطيل مبادئ مكرسة.

1- ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج (تعطيل مبدأ المساواة من خلال مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني).

لم يخرج المشرع في هذا العنصر عن المأثور في النظم القانونية الأخرى وفي الاتفاقيات الدولية²، وبذلك طبق هامش الأفضلية في الترتيبات المتتالية لصفقات العمومية في الجزائر منذ الأمر 90/67³ مروراً بالمرسوم 82/145⁴ والمرسوم 91/434⁵ ، أما المرسوم 10/236⁶ فقد حدد هامش الأفضلية بـ 25% لصالح المؤسسات الوطنية على

¹ انظر المادة 02-02 من القانون رقم 08-12 مرجع سابق. ص 11

² انظر المادة 38-02 من الأمر 67-90، مرجع سابق.

³ انظر المادة 24 من الأمر 82-145، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 24 من الأمر 91-434، مرجع سابق.

⁵ انظر المادة 54 من الأمر 10/236 ، مرجع سابق

⁶ صالح، زياد امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، ص 30.

حساب المؤسسات الأجنبية التي لا تستفيد منه إلا في حالة التجمعات مع مؤسسات جزائرية، أما في المرسوم الرئاسي 15/247 فقد جاء القسم السابع تحت عنوان ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وأبقتها على هامش 25% لصالح المنتجات ذات المنشأ الوطنية وأو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس المالها الجزائريون مقيدون على حساب المؤسسات الأجنبية¹.

غير أنه الأجر من تخصيص نسبة ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وتعطيل معه مبدأ المساواة من خلال مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الوطني كان الأجر التكفل ودعم المنتوج الوطني وترقيته إلى مصاف المنافسة الأجنبية لأن العملية الأولى تشجع استيراد المادة الأولية و إعادة تركيبها فقط وهذا استنزاف للخزينة العمومية مرتبين من خلال تكلفة الاستيراد والتصدير.

2- الصفقات المحجوبة خصيصا تعطيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية).

تخصص الصفقات الخاصة بالأشغال ذات الطابع الحرفي دون غيرها حسب التشريع المعمول به في هذا المجال، كما يمكن التخصيص حصريا لبعض المؤسسات الموصوفة بأنها صغيرة ومتوسطة صفقات خدمات.

أ- تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرافية والفنية للحرفيين.

تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرافية الفنية للحرفيين كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ما عدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة والتي تضمنت احالة على التنظيم من وزير المالية في كيفية تطبيق ذلك.

ب- تخصيص حصري أو في حدود 20% للمؤسسات الصغيرة.

أما لتلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إلا في

¹ انظر المواد 83 إلى 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

انظر المادة 86 ، المرجع السابق.

الحالات الاستثنائية المبررة قانوناً كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصرياً مع مراعاة أحكام هذا المرسوم على أن يبرر بقرار تقدمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة لتبرير هذه الاستثناء.

كما يمكن أن تكون هذه الحاجات في حدود 20% على الأكثر من الطلب العام حسب الحالات¹

تجدر الاشارة هنا أن حجز وتخصيص حصري للخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية والفنية للحرفيين وتخصيص حصري في حدود 20% للمؤسسات الصغيرة ومعه تعطيل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية كان الأول دعم الحرفيين والفنانين وترقيتهم وكذلك المؤسسات الصغيرة من أجل ترقيتها والوصول بها إلى التنافسية الحقيقية وهذا الدعم يكون تقني ومالي وتكتيكي بدل تخصيص اتفاق حكومي قد لا يرقى معه المنتوج إلى القواعد المعمول بها في التصنيفات كالإيزو وقواعد حماية المستهلك.

3- المنع (لأسباب قانونية ولشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة).

يمكن أن يشمل المنع المرشحين من المعاملين الاقتصاديين لأسباب قانونية وأخرى تفرضها المصلحة المتعاقدة.

أ- المنع لأسباب قانونية.

يتعلق الأمر بالشروط الشكلية للتقدم لطلب الترشح المشاركة في الصفقات العمومية ومن ذلك:

- وجود حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي وثبتت ذلك صحيفة السوابق العدلية.

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

¹ انظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

- الذين لا يستوفون الادعاء القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بالتصريح الكاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استفادتهم
- الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للقطاعات العمومية المنصوص عليها في المادة 89.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم¹؛
- بـ- المنع لأسباب تفرضها المصلحة المتعاقدة.

إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي تقوم عليها ابرام الصفقات العمومية إلا أنه يحق للإدارة أن تفرض بعض الشروط الخاصة بالمناقصة، خاصة منها المتعلقة لا قدرة المالية والفنية، وبذلك من حقها استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري وألزمت حتى المؤسسات الأجنبية بها².

4- الاجراءات الخاصة حالات التراضي

¹ انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247، المرجع سابق.

² انظر المواد من 53 إلى 56، المرجع السابق.

يعرف التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة¹، نخص بالذكر هنا التراضي البسيط كونه كاستثناء عن القواعد العامة.

أ- اجراء الاستعجال الملحق (جراء وجود خطر داهم).

عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 3 و 12 من هذا المرسوم والتي نصت على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمان العمومي، ولا يسعه التكيف مع أجل إبرام الصفقات العمومية وإن لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، أن يرخص بمحظ مقرر معلم، بالشرع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ويجب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف، وترسل نسخة عن هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية)².

عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

عندما ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد معامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية و فنية وتوضح الخدمات المعينة

¹النظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247.

²انظر المادة 12، المرجع السابق.

باعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

وبهذا الصدد نقول أن المشرع الجزائري أحسن عندما أعفى المصلحة المتعاقدة من إجراءات طلب العروض (المناقصة) لأن ذلك يعد هدراً للوقت فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل وحيد، وهو الأمر نفسه الذي اعتمدته الأمر 67-90 في مادته 61 والمرسوم 145-82 في مادته 44 والمرسوم التنفيذي 434-91 في مادته 40 والمرسوم الرئاسي 02-250 في مادته 37 والمرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 43.

في حالات الاستعجال الملح المعلم بحضور داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجده في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقد توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مذارزات للمماطلة من طرفها ولقد فصلت هذه المادة في الموضوع خلال القوانين السابقة، وإن حالة الاستعجال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين¹.

ب- الإجراءات المكييفه.

نصت المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الإجراءات المكييفه.

ج- الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة.

نصت عليها المادة 24 من نفس المرسوم وتعلق بإمكانية اللجوء إلى الإجراءات المكييفه عندما يتعلق الأمر بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كان مبلغها؛

د- الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

نصت على هذا الإجراء المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي وال المتعلقة بحالات إبرام صفقات عمومية لاستراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية

¹ أumar بوظياف، مرجع سابق، ص 189.

السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توافرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات؛

و- الاجراءات المتعلقة بتكييف الماء والغاز والكهرباء والانترنت.

عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً ل القيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تتجزء هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما هو الحال في المادة 25 فيما يتعلق بالصفقات العمومية المتعلقة بتكليف الماء والغاز والكهرباء والانترنت؛

تجدر الاشارة هنا أن الانتقال من الاستثناء عن المبدأ في ابرام هذه الاجراءات السابقة بقدر ما هو تكريس للمرونة في هذا المجال فهو التواء عن القواعد خاصة وإن مجال وحجم الأموال المنفقة في خلالها في بعض الاحيان يفوق بكثير ما يفق في الحالات العادية في تبرير عن وجود اطار التعاقد من ظروف استثنائية تبررها أمام ضعف وعدم فاعلية الرقابة وتفشي الفساد وعدم الوعي وبعد عن قواعد الحكومة بل أكثر من ذلك ايجد الظروف الاستثنائية قبل وخلفها لتبرير الانفاق فيها كاستثناء.

المحور الثاني

مرحلة إعداد الصفقات العمومية

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها بداية بالمرحلة التحضيرية والتفكير في اعدادها مسبقاً قبل الإبرام تليها مرحلة الإبرام وانتهاء بالتنفيذ حيث تبدأ الصفقة العمومية بفكرة احتياج لدى المواطنين تسعى الإدارة إلى تلبية مروراً بمراحل وإجراءات تبدأ بتحديد مدى الحاجة للمشروع فالمصلحة المتراعدة في مدة لاحقة تبدأ العمل على استشراف وتحضير وطلب مستلزمات التنمية والتي تقتضي بإبرام صفقة عمومية في تكريسها لتفادي امكانية إلغاء المشروع أو تأجيله أو تعديله أو تغيير الفكرة الرئيسية جزئياً أو كلياً عنه لعدم ضبط تحديد الحاجات والإعداد المسبق لدفتر شروط بعدها يتلام مع ما تم الإعداد له مسبقاً.

المحاضرة الأولى: تحديد الحاجات.

المحاضرة الثانية: دفتر الشروط.

المحاضرة الأولى

تحديد الحاجات

يُخضع تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية إلى جملة من الضوابط من بينها حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي الذي يتم بمرحلة الاحصاء وتعيين الحاجات العمومية تليها مرحلة تحليل المعطيات الاحصائية ومرحلة ضبط الحاجة بدقة تم يأتي بعد ذلك ضابط نظام تحصيص وتقسيم الحاجات العمومية.

أولاً: ضوابط تحديد الحاجات.

تحديد الحاجات إلى ضابط حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي ضبط الحاجة بدقة وضابط تحصيص وتقسيم وال حاجات العمومية.

١- حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي :

تحقيق دقة تحديد كل من التقدير الاداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له وهو ما يجعل سعر الصنفقة دقيقاً ويمنع من التلاعب فيه كما تقلل من التعديل في الصنفقة أثناء تنفيذها عن طريق الملحق وحتى يكون اعداد الحاجات دقيقاً لابد أن تكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها ويكون التحديد مستنداً على مقاييس ومعايير محددة ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة اتباع المراحل التالية :

أ- مرحلة الاحصاء وتعيين الحاجات العمومية بدقة:

تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجات المعتبر عنها خلال السنوات السابقة هذا ما أكدته المادة 27^١ تحدد حاجات المصالح المتقدعة الواجبة تلبيتها مسبقاً....^١ كما تضبط المصالح المتقدعة لتحديد حدوداً اختصاص لجان الصفقات الاجمالي للحجاج مع أخذها بعيداً

الاعتبار وجوباً ما يأتي :

¹ انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

1- القيمة الإجمالية لل حاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

2- تجانس الحاجات فيما يخص اللوازم والدراسات والخدمات.¹

ب- مرحلة تحليل المعطيات الاحصائية.

تبادر المصلحة المتقاعدة بعد قيامها بعملية احصاء الحاجات المطلوبة بتحليل النتائج التي توصلت اليها لتحديد الاختيارات التي يمكن أن تعتمد عليها في تلبية الحاجات المحسنة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي تصبوا اليها والعوائق المحتملة ، اضافة الى نوعية المشروع المراد تنفيذه وتحديد الأطراف المتداخلين فيه .

ج- مرحلة ضبط الحاجة بدقة.

تكون المصلحة المتقاعدة في هذه المرحلة ملزمة بضبط كل ما شأنه أن من يوضح حاجاتها بدقة حيث يقع عليها التركيز على ضبط البرنامج الذي تعزز تنفيذه بوضوح تام وكذا الأهداف المبتغاة منه الصالحيات التي تمارسها في إطار تلبية الحاجات المحددة، الجدول الزمني لتنفيذ برنامج ضبط البيانات التنفيذ كالعلاقات مع المتداخلين والشركاء، الأداة التي ستبنى بها حاجتها ، تحديد حدود اختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات.

2- تحصيص وتقسيم والحجج العمومية.

يفيد تحصيص الحاجات تقسيم الى مجموعات أو اخر الى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تثبيتها بحيث كل حصة لها خلاف المالي وتتفاوت قبل المتعهد الذي فاز بها، وتتجدد فكرة التحصيص تطبيقاً واسعاً في أشغال في المشاريع العمومية الكبرى نظراً لحجم أشغال والوقت المطلوب في إنجازها ويمكن تحصيص الحاجات المصلحة والمتعلقة من تفادي مشاكل تعاقد من الباطن وحصول على أحسن الخدمات وتلبية فعالة لحاجة لعمومية إلا أن ما يلاحظ عملياً أنه أصبح يلجأ الى تحصيص لاختلاس والإفلات من الرقابة من الاجراءات ابرام الصفقة العمومية على الرغم من أن الفقرة من مادة 27

¹عبد الغاني بولكور، ساء متغير، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة ابرام الصفقات العمومية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد السادس بن يحيى بوجدة، جوان 2017، ص 168

تحضر ذلك ببنصها على انه: " يمنع تجزأت الحاجات بهدف تقاضي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا باب " ¹

ثانياً: ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية.

بعد تحديد الحاجة العمومية التي تحتاج إلى تلبيتها بموجب صفة عمومية وضبطها بدقة وبالنظر الى كون الصفة العمومية تؤطر وتتفذ بموجب الأموال العامة هذه الأخيرة تحضى بمكانة وحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية، حيث تصرف من الميزانية العامة للدولة وتخصص لمنفعة العمومية دون سواها ويختضع التثبت من تحقيق هذا الغرض إلى جهات رقابية متعددة ومتنوعة داخلية وخارجية قبلية وبعدية.

1- الدراسات السابقة للمشروع.

الدراسات المسبقة هي مجموعة الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ مشروع تسمح لها بتقدير دقيق للاحتياجات المطلوبة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وانجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح ، وتعهد به إلى مكتب دراسات مختص وفق إطار قانوني تعاقدي يفرغ في شكل صفة دراسات².

2- تسجيل المشروع لدى الجهة المختصة وضرورة توفر الاعتماد المالي.

بعد استقاء مختلف الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها خاصة ما تعلق منها بدراسة نضج المشروع وتسجيله للإنجاز وإجراء الدراسة التحديدية ودراسة إمكانية التنفيذ والدراسة الخاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلالها تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع ، حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98/227 والمتعلق بنفقات الدولة لتجهيز المعدلة والمتممة المادة 07 بموجب المرسوم التنفيذي 09/148 على أنه بعد اكتمال نضج المشروع طبقا لأحكام هذا القانون يجب أن يشمل الملف التقني

¹ انظر المواد 12 إلى 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

² انظر أكثر تفصيلا: بذرة لعور الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة أفتى يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بسكرة الجزائر 17 ديسمبر 2015، 17-18، أيضا : حلبي مثال تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ص 24

للمشروع المطلوب تسجيله إجبارياً بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06 أعلاه عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج إذا تعلق الأمر بصفقات برنامج مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي والكلفة بالدينار وبالعملة الصعبة وأجال الإنجاز والدفع ونتائج المناقصات طبقاً للتنظيم المتعلق بالصفقات وتقديم التزام بضرورة التنسيق بين القطاعات إذا كان المشروع المراد إنجازه له علاقة بعده قطاعات مع الاعتماد على إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والممواد المحلية في ظل احترام الأهداف المسطرة للتنمية .

يتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة المذكورة في نص الفقرة 1 من قبل الوزير الأول أو المادة 4 وتنتهي دراسة الملف باعتماد إنجاز المشروع المسؤول المختص في حالة قبول المشروع ويتم تفريغ المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بإنجاز في حدود المحتوى المالي ورخصة البرنامج المتصلين بذلك والملحقين بمقرر البرنامج وعليه تسجيل جميع النفقات العامة للتجهيز وكذلك نفقات التسيير بميزانية الدولة في تشكل ترخيصات برامج والتي يمكن أن تكون كالتالي :

1- بالنسبة للبرامج المركزية يقوم الوزير في كل قطاع وزاري أو مسؤول الإدارة المختصة أو المؤسسة المشغلة مالياً بتسجيل وإعادة تقييم أو غلق أو تعديل المشاريع والبرامج كما يمكن للوزير المكلف بالمالية اتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للإدارات المختصة والمؤسسات المستقلة مالياً.

2- بالنسبة للبرامج غير المركزية بالنسبة لصفقات الهيئات غير المركزية والتي تكون مسجلة باسم الوالي تناولت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98/227 أنه لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير المركزية إلا المشاريع التي بلغت الالكمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة ونفس الشأن بالنسبة للبلدية حيث يسرير الوالي حسب الطرق القانونية على تبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها وتبلغ مخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر، بمعنى أن أي نفقة يمكن أن ترصد لأي صفقة أو مشروع يجب أن يحدد أولاً في البرامج القطاعية سواء كانت ولائية أو بلدية ولا يمكن لهذه

المصالح الإقام على أي عملية إلا بالرجوع إلى المخططات التي أشرف على توزيعها الوالي بعد المقرر الصادر عن وزير المالية.

3- برامج البلديات للتنمية : إن تمويل هذا النوع من البرامج يتم على عاتق ميزانية التجهيز للدولة من أجل تخفيف الأعباء المالية على خزينة البلدية يتم التمويل عن طريق رخصة برنامج إجمالية مبلغة من طرف وزير المالية لكل ولاية ، و ذلك بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية ثم تبلغ إلى البلديات عن طريق الوالي، لغرض التنفيذ ويصدر الوالي بالاعتماد على احتياجات البلديات فيما يتعلق بمخططات التنمية البلدية (P.C.D)

- البرامج المتعلقة بتنمية البلديات الأمر بإنجاز الطرقات التطهير ، التزويد بالماء، فك العزلة، وزيادة على مساهمة الدولة في هذه المشاريع، فإن البلديات موارد مالية أخرى تساهم بها في إبرام هذه الصفقات وتمويل هذا النوع من المشاريع، و المتمثلة في :

- ميزانية البلديات الخاصة بها (التمويل الذاتي).

- التدعيّمات الاقتراض.

-ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة :

ليتم تنفيذ الصفة العمومية بصورة سلسة وسليمة لابد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، ذلك أن هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية وأيضا هو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية حيث أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة أو المحدودة إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المالية والإدارية المختصة، كما أن مرحلة تحديد الاحتياجات يجب أن تحدد الاحتياجات بكل دقة و موضوعية وأن تكون منطقية.

المحاضرة الثانية

دفتر الشروط

على اعتبار الصفقات العمومية عقد من عقود الإذعان التي تفرض الإدارة من خلاله شروطها على المتعامل المتعاقد وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمد به - رغم إمكانية التفاوض بين الطرفين لبناء تنفيذ مضمونها ، والتي تفرغ في قالب شكلي مبين أحكامه ومحدداً الشروط التي تقرها المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالتزامات وحقوق كل طرف في العقد والتي أخذت منه تسميتها بـ دفتر الشروط- كما أنه قد أشارت إليه مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ، كما نظم أحكامه كل من التشريع والفقه المقارن في كل من فرنسا ومصر ، كما أن رصيد الاجتهاد القضائي ثري فيما ، مما لم نجده في الجزائر بالرغم . من أنه أصبحت مختلف المشاريع الكبرى يعتمد فيها على الصفقات العمومية وكون دفتر الشروط يعد العمود الأساسي في بناء وتنظيم مختلف الأحكام التعاقدية والقانونية التي يجب أن تدرج في الصفقات وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247.

أولاً : تعريف دفاتر الشروط

تناولت التشريعات تعريف دفاتر الشروط كما أن لها خصائصها تستخلص لها طبيعتها القانونية كما أن لها مكونات ومكملاً ويترب عن مخالفتها جراءات.

من بين التعريفات التشريعية لها الجزائري، المصري، الفرنسي)

ورد في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نص على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للعقود و أن يسبق إبرامها ضرورة إعداد دفاتر الشروط الثلاثة التي يجب أن يتضمنها كل عقد تكون الإدارة طرفاً فيه وذلك بالنص على ما يأتي :

توضح دفاتر الشروط المحينة دورياً، الشروط التي تلزم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على الخصوص على ما يأتي :

1- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم و الدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2- دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال اللوازم والدراسات أو الخدمات الموفق عليها بقرار من الوزير المعنى.

3- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفة.

وهو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250¹ والذي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي - 434²- 91 ، كذلك المادة 06 الأمر رقم 67-390³.

أما في مصر فقد بينت المادة 3 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 كيفية تحديد هذه الشروط إذ نصت على أن يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة و مفصلة على أساس كراسة الشروط يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية دقيقة و مفصلة، يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريد الحكومية وغيرها من المواصفات التي تصدرها أو تعتمدتها الجهات الفنية المختصة⁴.

أما في فرنسا فهناك مختلف النصوص التي أشارت إلى أن إعداد وإبرام الصفقات العمومية يجب أن يتم وفقاً لنفاذ الشروط التي تعدد الإدارة ويلتزم المتعاقد معها على تنفيذ الصفة وفقاً لما ورد فيه من الشروط، وأشار لها المرسوم المؤرخ في 1943/04/06⁵ الخاص

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010، المعدل و المتم للمرسوم الرئاسي 25002، المؤرخ في 27/07/2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9-11-1991 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتم بالمرسوم و 98-97 المؤرخ في 7 مارس 1998، مرجع سابق.

³ الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17/06/1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴ جابر جاد نصار العقود الإدارية دار النشر العربية، القاهرة الطبعة الثانية ، ص 151.

⁵ جاء في مضمون المرسوم الصادر في 1943/04/06 " لا يجوز لجنة الوطنية للعقود العامة فيما يخص العقود و تكون ملزمة لجميع الوزارات والمصالح في الدولة بواسطة قرار وزير المالية، الخروج على دفاتر الشروط التموذجية إلا بعلم اللجنة الاستشارية للعقود"

بعقود الدولة كما أنه صدر المرسوم المؤرخ في 16/01/1947 الذي ألزم الوزارات والمصالح في الدولة بعدم الخروج على دفاتر الشروط إلا بعلم الجنة الاستشارية للعقود، ومختلف القرارات التي جاءت تطبيقاً لهذين النصين: مثل المرسوم الصادر في تاريخ 02/09/1980 المتعلق باستغلال المسكن، كذلك المرسوم الصادر في تاريخ 30/10/1992 المتعلق بالصفقة العمومية المتعلقة بتقديم خدمات المراقبة التقنية ، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 25/08/2004 المتعلق بعقود الأشغال ومختلف القرارات والمراسيم المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الفضيلة التقنية للجنة المركزية للصفقات العمومية في فرنسا.

عموماً يمكن تعريف دفاتر الشروط : بأنها وثيقة تحتوي على مجموعة الشروط التي تتفرد الإدارة بوضعها أو تتصصن على تحديد شروط تمييز المرفق ، وتوضيحه وما ينصل بذلك من حقوق والتزامات كل من الإدارة والملتزم وبعد دفتر الشروط بصورة سابقة على عقد الالتزام وكخطوة أولية لإعلان عن رغبة الإدارة في إبرامه ، ويتقدم الملزوم للتعاقد لأن ذلك يعني موافقته الضمنية على ما تضمنته كراسة الشروط من أحكام وشروط.

مما لا شك فيه أن دفتر الشروط وما يحتويه من بيانات تمثل أهمية كبيرة في تشكيل موقف المقاول أو المتعهد الذي يتقدم للتعاقد مع الإدارة وهذا يستلزم البحث في الطبيعة القانونية لدفتر الشروط. وما هو حكم القانون في حالة التعارض بين نصوص العقد وما ورد في دفتر الشروط. ففي أغلب عقود الإدارة هناك إحالة إلى دفاتر خاصة معينة إذا ما تضمنتها العقود يمكن اعتبارها عقود إدارية، أما إذا لم تضمنها لا يمكن اعتبارها كذلك إلا أن هناك من البعض من يعارض فكرة اعتبار الإحالة لدفاتر الشروط معياراً لتمييز العقود الإدارية².

ثانياً : خصائص دفتر الشروط :

أسليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة - الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1975، ص 376.

² جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 151.

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة و يبلغ لجميع المرشحين مطلاعاً إياهم عن الشروط العامة، إذ يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كيفية إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية.

قبل كل نداء للمنافسة وحتى في أسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة الالزامية و إبلاغه لجميع المرشحين. و تقتضي دقة إعداد دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة و مكان التسليم أو التركيب و الضمانات المطلوبة و أعمال الصيانة....

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتبع تحديد المواصفات التقنية و توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح.

من جهة أخرى تحدد الشروط العامة : التزامات المتعاقدين ومبلغ الكفالة، التعويضات، العقوبات، شروط فسخ العقد والتبنيات التي يستفيد منها المتعاقدين حسب كل نوع من أنواع الوثائق تحدد الحقوق والالتزامات التعاقدية بشكل دقيق و مفصل، بل إن دفاتر الشروط تتسم بطابع الديمومة و الاستمرار وبالتالي فإن المتعهد الذي يبدأ على التعاقد مع الإدارة لا يحتاج لدراستها في كل مرة يقدم فيها على عملية تعاقدية جديدة ومن جانب آخر، فإن وجود دفاتر الشروط خصوصا يجعل عملية إعداد العقد متسمة بالبساطة بالنسبة للموظفين المكلفين بهذه المهمة ضمن الإدارة المتعاقدة، كما أنه مع وجود دفتر الشروط لا يبقى أمام هؤلاء إلا تقرير الشروط الخاصة الضرورية والتي شأنها أن من تعرف الأشغال أو التوريد محل العقد تعرضاً كاملاً².

لمنصورة بوزيان ، محاضرات في الصفقات العمومية أقيمت في المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007-2008.
محمد العربي، الصفقات العمومية قوانين وتنظيمات- دار الملكية للطباعة و الإعلام والنشر والتوزيع، طبعة 2001.

1- دفاتر الشروط تعد وتحرر مقدما: إن دفاتر الشروط تعد مسبقاً ويقتصر دور المتعاقد على قبولها هي، ويرجع ذلك إلى ضرورة احترام الإدارة في التعاقد لقواعد منفردة في التشريعات و اللوائح الإدارية لا تستطيع الخروج عليها، فهذه الدفاتر لا تقيد من حرية المتعاقد مع الإدارة فحسب ولكنها مفروضة على الإدارة إلى حد كبير.

2- إلزامية دفاتر الشروط للإدارة:

حيث أن الإدارة بالرغم من أنها تستقل بكرامة الشروط مسبقاً إلا أنه ليس بإمكانها أن تعدل فيها أو تتحرر منها لأنها تملك في حدود معينة الخروج على بعض الشروط في عقد خاص تبرمه مع الأفراد هذا عكس عقود الإذعان التي يفرضها الطرف القوي بمطلب حريته.

3- إلزامية دفاتر الشروط بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة:

إن دفتر الشروط لازمة للمتعاقد مع الإدارة إذ يشار إليه صراحة في العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها مما يقطع بصفته كواحد بالتعاقدية مع موافقته عليه ودليل ذلك توقيعه عليه، إذا تم اشتراط بعض الشروط الواردة في دفتر معين فإن هذه الشروط وحدها هي التي تحكم الرابطة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها الذي وقع على كراسة الشروط دون باقي الشروط التي لم يفردتها في هذا الدفتر.

4. حرفيّة دفتر الشروط:

هذا يعني أنه إذا عدلت دفاتر الشروط بعد التعاقد فإن الشروط القديمة وحدها هي الرابطة التعاقدية ، دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها المتعاقد لأنه لم يوقع عليها هي إنما وقع على الشروط القديمة وعلى أساسها قبل التعاقد مع الإدارة.

5- الأثر الفوري لدفتر الشروط

بمجرد الموافقة على كراسة الشروط وعلى بنوده بعدد والعقد شريعة المتعاقدين وبالتالي لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية بإجراء عام. و من ثمة فإنه إذا عدل القانون الأوضاع أو الشروط التي تعاقدت الإدارة في ظلها فإن هذا التعديلات الجديدة لا تسري على العقود القديمة للإدارة.

إذن فدفتر الشروط هي عبارة عن نصوص لائحة تنظيمية لا يمكن تعديلاها فهي قرارات إدارية غير قابلة للمناقشة من أي طرف من أطراف العقد لا الإدارة ولا المتعاقد معها.

المحور الثالث

مرحلة إبرام الصفقات العمومية

عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لجملة من الضوابط والآليات تناوحاً المرسوم الرئاسي الحالي في شكل قواعد موضوعية وإجرائية تحكم عملية الإبرام وكيفيتها إذ جعل المشرع من طلب العروض هي الأساس والقاعدة العامة في عملية إبرام الصفقات العمومية مع بيان أشكالها وإجراءاتها وأسلوب التراضي الذي جعله الاستثناء لقاعدة إبرام الصفقات العمومية وفقاً للمادة 39 منه نصت على أنه "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"¹

على ذلك تعتبر طلب العروض تعتبر الأصل العام في إبرام الصفقات العمومية لا المناقصة كما كان سابقاً في المرسوم 10-236 الملغي في المادة 26 لاختلاف الواضح بينهما وذلك كونها تجسد مبدأ المتنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.

المحاضرة الأولى : طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية Appel d'offres

المحاضرة الثانية: التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية Gré à gré

¹ انظر المادة 39 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

المحاضرة الأولى

طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية Appel d'offres

عرفت طلب العروض (أحسن عرض تقني وأقل عرض مالي على أنها "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيصصفقة دون مقاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء¹، ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول أن المشرع الجزائري أراد أن يؤكد على مبدأ المنافسة بين العرضين ويケفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها إضافة إلى تكرس مبدأ المساواة بين العارضين والشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات².

المشرع الجزائري أراد من خلال فرضه تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من المزايا الاقتصادية بأن يشير إلى الجانب التقني والجانب المالي في العرض وهو ما في مفهوم المناقصة في الشريعة العامة للقانون المدني على هذا المشرع الجزائري اخطأ ترجمة المصطلح من الفرنسية الى العربية في المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 26.

أولاً: أشكال طلب العروض احكام موضوعية).

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 42 أربعة أنواع للتعاقد وهو بذلك يفسح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار الأسلوب الذي يناسبها، حسب كل عملية تعاقدية مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة تعاقده دون الأخرى خاصة حين تفضيل أسلوب التراضي عن طلب العروض³، تتمثل هذه الطرق في طلب المفتوح وطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة⁴.

1- طلب العروض المفتوح Appel d'offres ouvert:

¹ انظر المادة 40 ، من المرسوم 15-247، . مرجع سابق.

² فوج حمامه، مرجع سابق، ص 18.

³ هيئة السردوك، المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009، ص 72.

⁴ انظر المادة 42 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

يعرف طلب العروض المفتوح على أنه " إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا" ويظهر من خلال القراءة الأولية لنص هذه المادة 42 أن المشرع الجزائري أبقى على عبارة "مؤهل" لا تتفق وهو الأمر الذي لا نجده في المرسوم الرئاسي 250-02 في مادته¹ و عبارة "مفتوح" تبين لنا أنه ولو كان "غير مؤهل" أي لا تعني " انه مسموح للجميع المشاركة فيه بل إن أمر المشاركة فيها متوقف على توفر الشروط التي تحدها الإدارة المتعاقدة مسبقا هذا الأمر يحسب للمشرع الجزائري لأن عنصر التأهيل مهم بل ضروري في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام إضافة إلى النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر².

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .Appel d'offres restreint

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بقولها " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين توفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة³، وحددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته مع مدى بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال.

عند مقارنة مضمون هذه المادة مع مضمون المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أن المشرع الجزائري أبقى على عبارتي الشروط الدنيا و المؤهلة و استبدل عبارة المنافسة المحدودة بعبارة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا⁴ وذلك حرصا منه على توافر عنصر التأهيل مع توافر شروط دنيا وهي القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد و أهمية المشروع في كل مرشح.

¹ على معطي الله، حسنة شريح بن زيد، مرجع سابق، ص36.

² تبرقية محمد البشير ، مرجع سابق، ص36.

³ انظر المادة 44 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 30 . من المرسوم 10-236، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية وإن اللجوء إلى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا دليل على أن العملية محل الصفة تتميز بالتعقيد حسب أهمية المشروع ، كما أن العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قد يكون وطنيا وقد يكون أجنبيا ، ولقد أكد المشرع الجزائري على منح هامش الأفضلية بنسبة 25 % بالنسبة للمنتجات الوطنية وذلك حفاظا على الاقتصاد الوطني .

3- طلب العروض المحدود : *Consultation sélective*

يعتبر طلب العروض المحدود شكل من الأشكال طلب العروض وفقاً للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولقد نصت عليها المادتين 45 و 46 من نفس المرسوم من خلال استقراء مضمون هاتين المادتين يمكننا تقسيم طلب العروض المحدود إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : إلزامية توجيه الدعوة لعدد من المرشحين لا يقل عددهم عن العدد المحدد في دفتر الشروط : يجب أن يتوجه طلب العروض المحدود إلى (5) خمسة مرشحين كحد أقصى، يتم انتقائهم الأولى، وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولى ،أدنى من خمسة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولى جديداً، وطلب العروض المحدود هو إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي¹، وتتفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولى لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة ،ويجري إلى طلب العروض المحدود على أساس :

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها.

- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات.

¹ انظر المادة 45 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدّها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتاء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلات (3) سنوات¹.

المرحلة الثانية: دراسة العرض التقني نصت على هذه المرحلة المادة 46 من المرسوم الرئاسي 247-15 حيث تم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاهم الأولي طبقاً لأحكام المادة 45 المرسوم في مرحلة أولى برسائل استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي، كما يمكن للجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم² ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة ، من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقدير العروض الموسعة عند الاقتضاء ويمكن الاستعانة بخبراء ، والذين يتم تعينهم لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، وتقترن فتح الأظرفه وتقدير العروض في هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها والمنصوص عليها في دفتر الشروط³.

تقديم العرض التقني النهائي والعرض المالي: يتم في هذه المرحلة دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية إلى تقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، اثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

¹ انظر المادة 45 . المرسوم 15-247 ، مرجع سابق.

² انظر المادة 46 ، المرجع السابق.

³ انظر المادة 46 نفس المرجع السابق.

من خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرًا واسعًا من الحرية من خلال السماح لها بالاتصال بالمعاملين وانتقاءهم بكل حرية كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولى بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه عدد المتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين مما يطرح أيضًا التساؤل عken ما أخذ به المرسوم الرئاسي 10-236 وتعديلاته.

4- المسابقة: *concours*

عرفت المسابقة المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدنى مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تتضمن على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفة للأحد الفائزين بالمسابقة".

تمت المسابقة بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة المذكورة أعلاه التي يتبعها من خلال استقرائها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنوين لأنها يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جداً مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام مناقصة التي تم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين لذا وجب دعم هذا الشكل أساساً قانوني يحمي الإدارة من الوقع في التهم والشكوك ويبعدها عن صور الفساد الإداري مؤكداً حيزاً قانونياً للجنة التحكيم.

تعرضت مختلف قوانين الصيغات العمومية السابقة إلى المسابقة نجدتها في الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 يعطي للمسابقة مفهوماً دقيقاً¹ واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 والذي أكد مفهوم المسابقة.

ويمكننا تقسيم المسابقة إلى مرحلتين:

أحمد عبيد، طرق إبرام الصيغات العمومية في التشريع الجزائري، منكرة للحصول على درجة ماجister، تخصص قانون إداري، جامعة تبسة 2006، ص 18.

المرحلة الأولى : يتم خلالها وفقاً لنص المادة 48 دعوة المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفه ملفات الترشيحات فقط وبعد فتح أظرفه ملفات الترشيحات وتقييمها لا يحتاج إلى تقديم أظرف العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذي جرى انتقائهم أولى ويتبعن على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفه خدمات المسابقة قبل إرسالها، إلى رئيس لجنة التحكيم ويجب ضمان إغفال هذه الأظرف إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

المرحلة الثانية: بعد الدراسة التي يقوم بها أعضاء لجنة التحكيم، يقوم رئيس لجنة التحكيم بإرسال محضر جلسة مرتفقاً برأي معلم يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة.

أما في حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات أنه يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعينين، كتابياً التوضيحات المطلوبة وتكون الأجروية المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم ومن خلال نص المادة يطرح الإشكال حول تداخل المهام بين لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض ولجنة التحكيم، إذ أن المشروع الجزائري لم يوضح ذلك ولم يحدد اختصاص كل منها¹.

ثانياً: إجراءات طلب العروض (أحكام اجرائية): تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقاً لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر إلى حيز الوجود خاصة فيما يتعلق بأسلوب المناقصة، حرص المشروع الجزائري كثيراً من المواد وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى تجسيد ناجعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء وتحقيق المساواة بين العارضين بنفس الطريقة وبدون تمييز وشفافية المعاملة وإجراءات إبرام الصفقة العقدية وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-124².

¹ عمارة بوضياف ، مرجع سابق، ص 139.

² انظر المادة 5، من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

١- الإعلان عن طلب العروض تقوم المصلحة المتعاقدة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطه ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسمى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد الإداري^١، أكدت ذلك المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض سواء كان في طلب

العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو مع طلب العروض المحدود وفي المسابقة و حتى في التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

يكون الإشهار الصحفى أو الإعلان على المستوى الوطنى أو الجهوى أو المحلى اجبارياً بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي على الأقل في جريدين وطنيتين موزعين على المستوى الوطنى، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها إعلان طلب العروض (المناقصة)، عندما يكون ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي باختيار صاحب الصفقة^٢.

أما بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوى مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها وأن يكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض (المناقصة) في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض (المناقصة) في المقرات المعينة: الولاية، لكافة البلديات، لغرف التجارة والصناعة والحرف والغلاحة للمديرية التقنية المعينة في الولاية^٣.

٢- مرحلة تقديم العروض: يمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقى بها الأشخاص في الصفقة والتي يبين وفقاً للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك

امجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 73.
ندوچ حمامه، مرجع سابق، ص 18.

محمود خلف جورى، العقود الإدارية، الطبعة الثانية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص 57.

تحديد السعر الذي يقتربه والذي يرتضى على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة¹.

أما عن أجل تحضير العروض فإن تنظيم الصفقات العمومية لم يضع أجل معين لإيداع العروض وإنما ترك المجال في ذلك للمصلحة المتعاقدة، صاحبة السلطة التقديرية، وهذا ما قبضت به المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 ، يحدد أجل تحضير العروض تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها²، يوافق آخر يوم وأخر ساعة لإيداع العروض ويوم ساعة فتح الأظرف التقنية والمالية آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، ويجب أن تشمل العروض على ملف الترشح وعلى عرض تقني وعرض مالي يوضعان في ظرف، تكتب عليه عبارة لا يفتح ورقم المناقصة وموضوعها³.

كما يتشرط أن تكون العروض مطابقة لدفاتر الشروط التي وضحتها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 و لا يمكن للمترشحين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية³.

3- مرحلة دراسة العروض: في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بفتح الأظرف (ملف الترشح-العرض التقني-العرض المالي) وهذا باحترام أجال ساعة ويوم الإيداع في جلسة علنية، ثم تتولى هذه اللجنة البت في العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها طلب العروض وللجنة أن تستوفى من مقدمي العروض ما تراه من بيانات ومستندات وملفات استيضاحية ثم تبين أوجه النقص والمخالفات للشرط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنياً، أما الطرف الآخر فيحدد فيه المقابل المالي الذي يقبل مقدمة التعاقد به، ويتم البت في طلبات العروض (المناقصات) بأنواعها عن طريق هذه اللجنة، بفتح الأظرف و البت في طلب العروض

¹ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 76

²المرجع السابق، ص 76.

³أنظر المادة 26 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

(المناقصة)، وسيتم دراسة مهمة هذه اللجنة لاحقا فيما يخص الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، وفي ظل المرسوم الرئاسي الساري.

4- مرحلة إرساء طلب العروض (المناقصة): ففي هذه المرحلة يتم إرساء المناقصة على العرض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط¹ المنصوص عليها في دفتر الشروط ويعتبر قرار إرساء المناقصة هو آخر إجراء من الإجراءات الممهدة لعملية التعاقد ولكنه لا يعني التعاقد حتما لأنه يجوز الطعن فيه²، ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 53 من المرسوم 10-236 بسلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعاقد معها للمعايير المعلن عنها، والذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان المناقصة، وطبقاً لدفتر الشروط وتبقى هذه الحرية مقيدة بعامل الرقابة³ وكذلك اعترف المشرع الجزائري في المادة 76 من المرسوم - 15-247 بسلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد، كما يتم الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة ويجب أن يتضمن هذا الإعلان السعر وأجال الإنجاز وأسباب اختيار هذا العرض.

5- اعتماد الإرساء: إذا كان العقد المدني لا ينعقد بمجرد أن

يرسوه المرزاد فإن العقد الإداري لا ينعقد إلا بعد تصديق الجهة المختصة على التعاقد⁴ وفي المرسوم الرئاسي 15-247 وفقاً لما نصت عليه المادة 4 منه لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة، ويمكن كل سلطات هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال من بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً لأحكام شرعية وتنظيمية معمول بها وباعتماد الصفقة وتزكيتها الانقضاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائياً.

¹ إمل الله جعفر عبد المالك الحمادي، مرجع سابق، ص 331.
² المرجع السابق، ص 332.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 176.
⁴ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 84.

المحاضرة الثانية

التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية *Gré à gré*

رجوعا إلى مختلف القوانيين المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أنها جعلت من المناقصة قاعدة عامة وأساسية لإبرام الصفقات العمومية وذلك كونها تكفل حق المشاركة لكل العرضين وإضافة إلى إضفاء مبدأ العلانية والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ولكن وكاستثناء اعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي وذلك لأسباب موضوعية، دون الحاجة إلى الدعوة الشكلي، وعليه سناحول من خلال الفرعين الآتيين توضيح أسلوب التراضي.

أولا : أشكال التراضي

عرف التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة¹.

1-التراضي البسيط *Gré à gré simple*

المادة 39 حسب من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي جاء فيها ما يلى:

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 3 و 12 من هذا المرسوم والتي نصت على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو مستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية وإن لا يكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أن يرخص بموجب مقرر معلم بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ويجب أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط

¹ انظر المادة 41 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

لمواجهة الظروف، وترسل نسخة عن هذا المقرر إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية¹).

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعمال هذه وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسببة على اللجوء إلى إبرام الصفقات الاستثنائية لثناء اجتماع الحكومة.

- عندما ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- وبهذا الصدد نقول أن المشرع الجزائري أحسن عندما ألغى المصلحة المتعاقدة من إجراءات طلب العروض لأن ذلك يعد هرراً للوقت، فالصفقة لا يمكن أن يقوم بها إلا متعامل وحيد، وهو الأمر نفسه الذي اعتمدته الأمر 67-90 في مادته 61 والمرسوم 82-145 في مادته 44 والمرسوم التنفيذي 91-434 في مادته 40 والمرسوم الرئاسي 02-250 في مادته 37 والمرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 43.

في حالات الاستعمال الملحوظ المعلن بحظر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجده في الميدان، ولا يسعه التكيف آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعمال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

ولقد فصلت هذه المادة في الموضوع خلال القوانين السابقة، وإن حالة الاستعمال في علم القانون عامة ومكرسة في الكثير من المجالات والميادين¹.

¹ انظر المادة 12 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

- في حالة تموين مستعجلة مخصوص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعمال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وهذا أمر أشارت إليه قوانين الصفقات العمومية السابقة.

- عندما يتعلق مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية بإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وللموافقة المسبقة من أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع قد حدد بوضوح المبلغ المالي².

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2- التراضي بعد الاستشارة *Gré à gré après consultation*

المادة 3 حسب من المرسوم الرئاسي 98-11 فإنه تخضع الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة إلى التراضي بعد الاستشارة وذلك في الحالات الآتية³:

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 189.

² تم توضيح هاتين الفقرتين أكثر في المرسوم الرئاسي 23-12 المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي 210 ، مرجع سابق، التعديل يهدف إلى توضيح وتأطير إبرام الصفقات بالتراضي.

³ علي معطي الله حنية شرح بن زايد، مرجع سابق، ص 46.

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجديه وذلك عند استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل عرض بعد تقييم العروض المستلمة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء طلب العروض أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة وتلجم المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة طبقاً للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 247-15 في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

- خلال قراءة هذه الحالة يظهر لنا أن المشرع الجزائري استبعد عقد الأشغال وأعطى للإدارات المتعاقدة سلطة تقديرية في تمييز إذا ما كانت هذه الدراسات واللوازم والخدمات لا تستدعي أو لا تتطلب اللجوء إلى المنافسة¹.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

وللإشارة فإن صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال السابقة الذكر تحدد بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى الحاله والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع أجال مناقصة جديدة.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة

¹ انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 11/98 المؤرخ في 01/03/2011، بعدل ويتم المرسوم الرئاسي 10/236، مرجع سابق.

المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى، وتنجلى الحكمة من ذكر هذه الحالة حالات التراضي في تكرر واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي¹.

ثانياً: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

حسب ما جاء في مواد المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا التنظيمات السابقة نجد أن المشرع الجزائري يعطي الإدارة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار، فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد وهو الإعلان، ولا يعفيها من كل القيود الشكلية، إذ أنه يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة سواء في التراضي البسيط أو بعد الاستشارة².

[١- إجراء اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية : يكون إجراء اتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء الذي أشارت إليه الفقرة السادسة المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث نصت على أنه ينبغي أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج). وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن مبلغ (10.000.000 دج) وعليه فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إبرام العقود دون القيام بهذا الإجراء فهو إجباري.³ .

- كما أن الإدارة يقع على عاتقها إثبات توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 49 والمادة 51.

لأنه وفقاً للمادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تخل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة⁴، إضافة إلى ذلك فالមصلحة المتعاقدة مقيدة بإتباع إجراء الاستشارة في التراضي بعد الاستشارة فتجده خطابها الرسمي

¹ عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 195.

² زريم عبد، مرجع سابق، ص 28.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 195.

⁴ المادة 60 من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقدير عروضهم، كما أن المشاركة في مناقصة يمكن أن تطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.

تجدر الاشارة فإنه عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقدير العروض المستلمة اختيار أي عرض كما تعلن عدم جدوى الإجراء ما نصت عليه المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- إجراء وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة :
رجوعا إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه لم يقتصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض بل مدده أيضا إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة وذلك ضمانا لحقوق المترشحين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن، يتحقق ذلك في أن المصلحة المتعاقدة المعنية أن تنشر إعلان المنح المؤقت، الذي ينبع عن نشره إذا تعلقة بصفقة أعدت بطريق التراضي بعد الاستشارة نشوء حق المتعامل المتعاقد المشارك في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المعنية وهذا حكم مشترك بين نظام المناقصة وأسلوب التراضي بعد الاستشارة¹.

كما أن التغيير الذي أتى به المرسوم الحالي يرتبط بحالات عدم جدوى المناقصة في ظل المادة 40 الفقرة 02 خلافا للمرسوم 10-236 السابق إذ يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لم يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقدير العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المحور الرابع

مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية

حتى تدخلصفقة العمومية مرحلة التنفيذ وفقا للمرسوم الرئاسي 15/247 وكالآثار القانونية متربة عن عملية ابرام الصفقة العمومية لتكرس على امر الواقع هذه الآثار تسري بالنسبة للمصلحة المتعاقدة في شكل سلطات وحقوق لها كالتوجيه والإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد ايضا ترتب له حقوق وعليه واجبات من حقوقه في

¹ أسمار بوضياف، مرجع سابق، ص 196.

استقاء المقابل المالي وحقه في التعويض وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة كأداء الخدمات المنتفقة عليها وتسديد المبالغ المدينة بها للمتعامل المتعاقد معها.

إن الغرض من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن ذلك التنفيذ أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذلك بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها مقابل الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة اتجاه المتعامل الملزם فان المتعامل المتعاقد هو الآخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدتها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدتها من المبادئ العامة التي ترعى العقود الإدارية وذلك لما لها من صلة وثيقة بالمال العام¹، في هذا محور سنحاول من خلال محاضرتين التطرق لحقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة وكذا حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

المحاضرة الأولى: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

المحاضرة الثانية : حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

المحاضرة الأولى

سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة

لما كانت الإدارة لا تستطيع أن تخلي عن مسؤولياتها إزاء المرافق العامة حتى وإن أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها فان القانون يمنحها عدة حقوق لا مقابل لها في القانون الخاص تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة² وهذه الحقوق والسلطات ندرجها فيما يلي:

أولاً : سلطة وحق التوجيه، الإشراف والرقابة.

للإدارة حق مراقبة وتنفيذ الصفة العمومية للتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المنتفق عليها سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية، وإذا كان الأصل أن للمتعاقد حق اختيار وسائل تنفيذ التزاماته، فإن للإدارة في بعض العقود وأهمها الأشغال العامة حق توجيه

¹ عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الخففية، ط الأولى، بيروت، لبنان 2010، ص 140.

² مجده الصغير بعلی، مرجع سابق، ص 73.

أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله إلا أن الإدارة ليس لها أن تبالغ تحت ستار حق الرقابة والتوجيه إلى التغيير في موضوع الصفقة أو الاعتداء على حقوق المتعامل المتعاقد¹، إذ يعتبر حق الإدارة في الرقابة والتوجيه، حق مقررا لها بالنسبة لمختلف الحقوق الإدارية ولو لم يتم ذكره في شروط العقد صراحة.

إلا أن الحق مدها يختلف من عقد إلى آخر ففي عقد اقتناه اللوازم تتخذ سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة مظهاً آخر أقل شدة من الأول، فالامر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بأن يضعها تحت تصرف الإدارة².

1- حق التعديل (ملحق الصفقة)

إن للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر فهو ليس له الحق أن يحتاج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة و استراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام³.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/247 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث إذ نصت المادة 135 منه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم" ويشكل الملحق وفقاً للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15/247 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة وتبرم في جميع الحالات إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، و من هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرراً بالشروط التالية:

توفر عنصر الكتابة و يستشف ذلك من وصف المشرع للملحق أنه وثيقة.

أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازناتها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة.

¹أمجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

²صغار بوضياف، مرجع سابق، ص 202.

³محمد خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 63.

أن يتم اللجوء للملحق في حدود أجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس في المادة 138 والتي نصت على أنه لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية.

- أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15/247، أما في المادة 139 من نفس المرسوم نصت على أنه لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضممانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملحق لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً النسب الآتية:

(10%) عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.¹

كما يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز نسبتها (10%) عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

وعند تجاوز الملحق نسبة (15%) من المبلغ الأصلي لصفقة اللوازم والدراسات والخدمات ونسبة (20%) بالنسبة لصفقة الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة بتبرير أمام لجنة الصفقات المختصة يبين عدم مساسه بالشروط الأصلية للمنافسة طبقاً للمادة 136 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 15/247.

2- سلطة وحق توقيع الجزاءات

المصلحة المتعاقدة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعامل المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته، سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للمصلحة المتعاقدة أيضاً ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما أنه يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك².

¹ انظر المادة 139 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

² ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 150.

يعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد هذه الأخيرة ترفض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقدين معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بأجال كيفيات التنفيذ دون حاجة للجوء للقضاء بل دون حاجة لنص عليها قانونا¹.

وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أ- الجزاءات المالية : وهي مبالغ مالية محددة مسبقا تلزم المصلحة المتعاقدة بها المتعامل المتعاقد الذي يخل بالتزامه وتختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجنائي أو التعويض الاتفاقي في القانون الخاص وذلك أن المصلحة المتعاقدة توقيعها على المتعامل المتعاقد معها دون حاجة إلى تدخل القضاء، وبغير حاجة كذلك إلى إثبات ملحقها من ضرر بسبب الإخلال بشرط العقد والجزاءات المالية نوعين:

أ1- الغرامات بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 وبالتحديد مادته 147 ونجد أنها تنص على هذا النوع من العقوبات بحيث جاء فيها يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ التزامات تعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابقة، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وباستقراء مضامون المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشروع الجزائري قد توقيع العقوبات المالية في حالتين:

- الحالة الأولى: عندما لا ينفذ المتعامل المتعاقد الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه، وهذا يتم تسليط جزاء مالي عليه ذلك بعد إثبات إخلاله بالقيد الزمني أو المادة المقررة لتنفيذ العقد.

الحالة الثانية: عندما ينفذ المتعامل المتعاقد العقد المتفق عليه ولكن بشكل غير مطابق لشروط المنصوص عليها في العقد وهذا أيضا يتم إخضاعه إلى جزاء مالي.

¹عمر بوضياف، مرجع سابق، ص210.

أ- مصادرة مبلغ ضمان كفالة حسن التنفيذ: ويقصد به استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد لدى الإدارة ليؤكد تحمله حسن التنفيذ ويجوز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض عن كل ضرر يصيب الإدارة¹.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/247 نجده ينص زيادة على كفالة رد التسبقات المنصوص عليها في المادة 110، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

كما يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة (10%) من مبلغ الصفقة حسب أهمية الخدمات الواجب تنفيذها².

ب- وسائل الإكراه والضغط : الإكراه أو التنفيذ على حساب المتعاقد هو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم بمقام المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته، أو أن تحل غيره محله في القيام بها بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد، وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته، معبقاء العقد قائما³.

لا يعتبر التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر، عقوبة توقيعها الإدارة على المتعامل المتعاقد معها وإنما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر، وتطبيقا لقاعدة التنفيذ العيني للالتزام فتقوم به الإدارة لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد، وتحمل المتعاقد المقصر في جميع ما تتکده الإدارة من مصروفات، مع احتفاظها بحقها في المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في اللجوء إلى التنفيذ على حساب المتعاقد.

امجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 155.
انظر المادة 133 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.
محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص 68.

كما لا يعتبر سحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقدين قراراً إداريا وإنما هو مجرد إجراء تتخذه الإدارة تنفيذاً للعقد الأصلي الذي يستمر قائماً على أن تتنفيذ على حساب المتعاقدين الأصلي¹.

هكذا ملكت المصلحة المتعاقدة عند تنفيذها لصفقة عمومية وسائل التنفيذ العيني فان لم يقم المتعامل المتعاقد بالوفاء بما تعهد به تحركت جهة الإدارة المتعاقدة المعنية ولجأت لأسلوب الضغط على المتعامل المتعاقد معها وجبره على التقييد بالتزاماته.

3- سلطة فسخ العقد

تملك الإدارة المتعاقدة سلطة فسخ العقد وإنها الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة، غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وأثارها فإن للإدارة قبل ممارستها تتلزم بإعدادها المعنى بالأمر².

حسب المرسوم الرئاسي 15/247 وبالتحديد مادته 149 نجد ما تنص عليه مادته: "إذا لم يتنفذ المتعاقدين التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد" ، أما إن لم يتدارك المتعاقدين تصديره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن الصفقة تفسخ من جانب واحد.

كما لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقدين معها ويحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الاعذار وكذلك أجل نشره في شكل إعلان قانوني .

الى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15/247 اللجوء إلى الفسخ التعاقدية حسب الشروط المدرجة في الصفقة، بحيث نصت المادة "زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادتين 149 و 150 أعلاه يمكن القيام بالفسخ

¹ القيلات حدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، حمان، 2010، ص 213.

² عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 176.

التعاقد للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقدين حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض¹. وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة¹.

المحاضرة الثانية

حقوق والتزامات المتعامل المتعاقدين

مما لا شك فيه هو أن المتعاقدين مع الإدارة يسعى من وزراء تعاقده إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب، كما يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقدين مع الإدارة إذا احتل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لاعادته إلى ما كان عليه حتى يستطيعمواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة ، وهذا الحق معترف به دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد وإذا أصاب المتعامل المتعاقدين ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض².

أولا : الحق في اقتضاء المقابل المالي.

إن الحق الأول والأساسي للمتعاقدين مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد، وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال وضعه 16 مادة تنص في هذا الموضوع، إذ بينت المادة 108 كيفيات الدفع : "تم التسوية المالية لصفقة بدفع التسبيقات و أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب" وندرس فيما يلي كل شكل على حدا.

ابودريحة عبد الكريم ، أساس و مجال اختصاص القضاة الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليايس سidi بالعباس 2008، ص 198.

¹ماجد راغب الحلبي، مرجع سابق، ص 173.

١- التسبiqات: عرفت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15/247 التسبiq بأنه هو كل مبلغ يدفع قبل التنفيذ للخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، أي أن الإدارة تبادر في دفع تسبiq مالي في رقم حساب المتعامل وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال، كما المادة 111 يأخذ التسبiq حسب المرسوم الرئاسي 15/247 شكلين:

أ- التسبiq الجزاـيـي: نصت عليه المادة 111 و 112 من المرسوم الرئاسي 15/247 وهو مبلغ من المال تضعه الإدارة تحت خدمة المتعامل المتعاقد بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمسة في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة ويمكن أن يدفع التسبiq الجزاـيـي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تتصل الصفقة على تعاقبها الزمني.

للإشارة هنا أنه قد أوردت المادة 111 الفقرة الثالثة استثناء على الفقرة الثانية من نفس المادة وهو زيادة مبلغ التسبiq عن نسبة 15% من المبلغ الرئيسي للصفقة وذلك بعد الإجراءات الآتية:

- ضرورة استشارة لجنة الصفقات المعنية.

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي.

- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي سيترجم عنه تحقيق ضرر أكيد.^١

ب- التسبiq على التموين: وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ وذلك إذا ثبتت لها بوئانق تؤكد ارتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير المادة أو المواد موضوع الصفقة^٢ وبالرجوع إلى المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15/247 فقد نصت على أنه "يمكن لأصحاب صفقات الأشغال و اللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبiq الجزاـيـي تسبiqا على التموين إذا ثبـتوا حيازـتهم عـقودـا أو طـلـباتـ مـؤـكـدةـ لـلمـوـادـ أوـ المـنـتجـاتـ الـضـرـوريـةـ لـتـنـفـيـذـ الصـفـقـةـ".^٣

^١عـمارـ بـوـضـيـافـ، شـرـحـ تـنظـيمـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ222ـ.

^٢الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ223ـ.

^٣انـظرـ المـلاـدةـ 113ـ منـ المـرـسـومـ 15ـ 247ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

من خلال نص هذه المادة يمكننا القول أن الهدف التسبيق تمكين المتعامل المتعاقد من هذه المبالغ ومساعدته على تحمل الأعباء المالية للمشروع بهدف تنفيذ موضوع الصفقة في الآجال المتعاقدة عليها، كما يتضح من المادة 113 أن التسبيق على التموين لا يخص إلا عقد الأشغال العامة وعقد اقتاء اللوازم بحكم قيمتها المالية.

أما بخصوص هذا الموضوع نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15/247 أنه لا يمكن تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2- الدفع على الحساب: الدفع على الحساب هو دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، ويتخذ الدفع على الحساب نوعين:

أ- الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات : نصت على هذا النوع المادة 117 المرسوم الرئاسي 15/247 بقولها يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حاز صفة، إذا ثبتت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، غير أنه يجوز لحائز صفة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصاً للصفقة المقتصدة على أساس الكميات المعينة، كما لا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر¹.

من خلال نص المادة أعلاه يمكننا القول أن هذا النوع من الدفع يخص فقط عقد الأشغال، ويكون ذلك بإثبات المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتجات معينة وتم استلامها في الورشة بإمكانه الحصول على دفع على الحساب يقدر (80%)، أضافت المادة 117 أن مصدر المنتجات يكون جزائي فقط وهنا يستنتج عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع لو كان الإنتاج أجنبياً².

¹النظر المادة 117 المرسوم 15-247، مرجع سابق

²عمر بوضياف، مرجع سابق، ص 225.

ب- الدفع على الحساب الشهري : يكون الدفع على الحساب شهري غير أنه يمكن أن تنص الصفة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، وينتفي هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية:

- محاضر وكشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصارفها.
- جدول تفصيلي للوازム موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.
- جدول الأجر المطابق للتنظيم المعهود به أو جدول تكاليف الاجتماعي، مؤسرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص¹.

3- التسوية على رصيد الحساب: بالرجوع إلى نص المادتين 119، 120 من المرسوم الرئاسي 247/15، تسجل أن التسوية على رصيد الحساب تمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

أ- التسوية على رصيد الحساب المؤقت: تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يلي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عائق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبiqات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد².

ب- التسوية النهائية: يترب على تسوية رصيد الحساب النهائي رد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء .

وعليه فالتسوية النهائية للرصيد تكون برد اقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد وشطب الكفالات التي قدمها ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة كذلك¹.

¹نظر المادة 118 . من المرسوم 15-247 مرجع سابق.

²ننظر المادة 119 المرجع السابق.

بالرجوع إلى أحكام المادة 122 نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة بالقيام بالتصويم النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين أخذنا بعين الاعتبار الأجل الأول أو الأجل العادي، وتعلم المصلحة المتعاقدة بتاريخ الدفع وإصدار الحوالة.

2- الحق في التوازن المالي

من حق المتعامل المتعاقد مطالبة الإدارة بالتعويض في حال اختل التوازن المالي للعقد² بارجاع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء المتعاقد المالي إلى أحد الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد:

- فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على ، الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب³.

- وقد يستحق المتعاقد التعويض ل تعرضه أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية استثنائية غير متوقعة، وذلك لأن يظهر لمقاول الأشغال العامة أن الأرض التي ينفذ التزاماته عليها ذات طبيعة استثنائية لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس القصد المشترك للمتعاقدين خاصة إذا تم النص في العقد على عبارة "أيا كانت الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المتعاقد الإدارة"⁴.

- وقد تكون هذه الزيادة لخطأ الإدارة خطأً تعاقدياً من شأنه الانتهاص من الحقوق المالية للمتعاقد معها، مما يتربّ له الحق في التعويض طبقاً للقواعد العامة.

² اعماق بوضياف، مرجع سابق، ص 226.

³ راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 175.

⁴ عبد اللطيف قطبيش مرجع سابق، ص 153.

⁵ راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 176.

ويتمثل الخطأ العمدي للإدارة في عدم قيامها في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمداً أو بإهمال أو بفعلها دون عمد أو إهمال، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهذا يحق للمتعامل المتعاقد طلب التعويض.¹

ثالثاً: الحق في التعويض

عملاً بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني كشريعة عامة فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها في التزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فلتلزم حينئذ بالتعويض وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية.²

رابعاً : التزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15/247 وتعديلاته العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصاً على سير وديومة المرافق العامة وحفظها على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلال هذا النوع التطرق إليها:

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع عقد الصفة:

إن الأصل هو أن تنفيذ الصفة العمومية يكون من قبل المتعامل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالمناولة لأنه لا يقصد بالأداء الشخصي للعمل أو الخدمة موضوع الصفة، أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة به لتنفيذ المشروع محل العقد فهو المسئول بعد توقيع الصفة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار عقد مناولة وهو ما ذهبت إليه المادة 140 المرسوم الرئاسي 15/247، إذ لا يمكن أن تتجاوز المناولة (40%)

¹أمل الله عبد المالك الحمادي، مرجع سابق، ص 354.

²عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 228.

من المبلغ الإجمالي للصفقة، بحيث نصت المادة 141 المتعامل المتعاقد هو المسئول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء المتعامل فيها بالمناولة¹، كما أن اللجوء إلى عقد المناولة يكون ضمن شروط ندرجها فيما يلي:

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المناولة وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك.

- ينبغي أن يحظى اختيار كل مناول وجوياً بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً وكتابياً، مع مراعاة أحكام المادة 75 هذا المرسوم وذلك بعد التأكيد أن من مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي تكون محل عقد الصفقة وعقد المناولة بالطبع.

- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المناول منصوصاً عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يجب يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتبعين تقديمها في إطار المناولة محلياً¹.

2- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الصفقة: إذا اتفق المتعامل المتعاقد الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزماً بأداء هذه الخدمات حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون مجبرة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطلق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال².

3- الالتزام باحترام الآجال المتفق عليه لأداء الخدمة :

¹النظر المادة 143 من المرسوم 247-15 مرجع سابق.

²صال الله عبد المالك الحمادي، مرجع سابق، ص 355.

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور من هذا المنطلق فإن المتعامل المتعاقد مجب وملزم باحترام الأجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصنفقة موضوع العقد.¹

4- الالتزام بدفع كفالات الضمان: بحيث يلتزم المتعامل المتعاقد بأن يدفع كفالات ضمان للإدارة المتعاقدة وهو ما نصت عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15/247 بقولها : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ، بنسبة تتراوح بين خمسة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصنفقة طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

كما أضاف هذا المرسوم "كفالة التعهد" وهذا فيما يخص الصنفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المطابتين الأولى والثانية من المادة 184 من هذا المرسوم ونسبة هذه الكفالة تفوق نسبة (1%) من مبلغ العرض.

كما أتاح هذا المرسوم للمصلحة المتعاقدة من إعفاء بعض الصنفقات الدراسات والخدمات من كفالة حسن التنفيذ دون قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوزارة المعنية بالخدمة ونفس الشيء بالنسبة للتراضي البسيط، كما يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ باقتطاع إجمالي يساوي مبلغ الكفالة المادة 133 من هذا المرسوم.

المحور الخامس

الرقابة في مجال الصنفقات العمومية

المحاضرة الأولى

الرقابة في مجال الصنفقات العمومية

خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 لموضوع الرقابة على الصنفقات العمومية حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، كما وضع أحكاما مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه الأحكام يظهر لنا جليا أن المشرع أراد أن يحقق ثلاثة أهداف

¹ أمدار بوظيف، مرجع سابق، ص 239.

أساسية تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة من حيث الاختصاصات أو التشكيلة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية في مجال إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم السابق 10-236.

تعد الرقابة على الصفقات العمومية كحسن منبع وصمام أمان لحفظ المال العام فالاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية الضخمة ولا يمكن تركها بدون رقابة¹.

الرقابة تلعب دوراً كبيراً في حماية المال العام، كما لا يمكن بالمقابل إنكار الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تعزيز التنمية، باعتبارها أداة تجسد من خلالها المشاريع والبرامج التنموية الأمر الذي يجعل من فرض آليات للرقابة ضرورة لابد منها².

الصفقات العمومية تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة، الأولى تتمثل في الرقابة الداخلية والتي تمارس عن طريق لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ورقابة خارجية والتي تعتبر كأدلة يمكن عن طريقها التأكيد من تنفيذ الدوائر والمؤسسات الحكومية والإدارات عموماً للمهام المنوطة بها وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة مسبقاً، رقابة الوصاية والتي تمارسها السلطة الوصية ووفقاً لتشريع وتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، يتم التطرق لأهم الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية والوصاية على الصفقات العمومية وتقسيماتها وجهاتها حسب المعيار الزمني ونرسخ هذه المعطيات عند الاجابة عن أسئلة مقترحة المحور الرابع في آخرها.

أولاً: الرقابة الداخلية.

عوده إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المادة 159 منه تنص على أنه تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة

ابجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، منكرة لنيل شهادة ماجستير ، قرع إدارة ومالية، جامعة أبوجاد، بومرداس، الجزائر ، 2011-2012، ص 34.

¹ انظر المادة 156 ، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية ، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجا يتضمن تنظيم رقابات الصفقات ومهمتها".

من خلال النص أعلاه يتضح لنا أن الرقابة الداخلية تكون وفقاً لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقاً في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات المنوحة لها، والغاية من ذلك طبعاً هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة.¹

1- اللجنة الدائمة لفتح الأظرفه وتقدير العروض

تعد المادة 159 المرسوم الرئاسي 247-15 هي الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأظرفه وتقدير العروض، بحيث نصت على أنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفه وتقدير العروض لدى المصلحة المتعاقدة ويمكن أن تحدث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفه وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض".

يتضح من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على صفة الديمومة لهذه اللجنة والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236 والتي لم تكن هذه اللجنة دائمة في التنظيمات السابقة وذلك يترتب عنها موجودة دائماً على مستوى المصلحة المتعاقدة، كما أنها ليست بمصلحة عابرة أو ظرفية ظرفية وذلك لا يمنع من أن تتغير تشكيلتها من حين إلى آخر.²

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247-15 وبالتحديد مادته 160 نجد فرض على كل الإدارات العمومية المستقلة وجميع الهيئات الواردة في المادة السادسة منه إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفه وتقدير العروض، لتمارس مهام الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل إبرام الصفقات العمومية حيث جاء فيها " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفه وتقدير العروض، إن تتولى هذه اللجنة والتي يعين أعضائها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكفاءتهم، تحليل

¹ Sabri Mohamed et autres, Guide de gestion des marchés publics, Alger s/privé les éditions du sable, Alger, 2000, p113.

² بجاوي بشارة، مرجع سابق، ص 36

العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، كما يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة، كما تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض.

2- مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفه وتقييم العروض.

تكمن مهمة هذه اللجنة في فتح الأظرفه وتبثيت العروض المقدمة في سجل خاص، وهو ما يكرس مبدأ الشفافية في الصفقة من جهة ويجسد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة جهة أخرى، ما من يقودنا في النهاية على الحد من الفساد المالي¹، تقوم مهمة هذه اللجنة بثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص، وبإعداد قائمة المتعاهدين المتداهلين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفthem مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات وتقدم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد، وتتوخ جلستها بإعداد محضر يتضمن أعمال الجلسة يوقعه جميع أعضائها، ولها أن تدرج فيه التحفظات الالزمه، كما تقوم هذه اللجنة بدعوة المتعاهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفاله التعهد عندما يكون منصوصا عليها وتم نفهم اللجنة أعلاه أقصاه 10 أيام تحت طائلة العرض من قبل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفه وتقييم العروض.

وعليه يمكن للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض أن تحرر محضرا بعدم جدو الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا²، كما يتم فتح الأظرفه التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعاهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفه، أما في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفه التقنية وأظرفه الخدمات والأظرفه المالية على ثلاثة مراحل ولا يتم فتح الأظرفه الخدمات في جلسة علنية وفي حالة إجراء طلب العروض المحدد يتم فتح الأظرفه التقنية وفتح الأظرفه النهائية والمالية على مرحلتين، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفه المالية إلى غاية فتحها.

¹عشار بوضياف، مرجع سابق، ص246.

²انظر المادة 161 المرسوم الرئاسي 247-15 ، مرجع سابق.

ولإضفاء بعض المرونة على أعمال لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض نصت المادة 162 المرسوم الرئاسي 15-247 على جواز عقد أعمالها مهما كان عدد الحاضرين وذلك بقولها تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض في حصة فتح الاظرفه مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، ولعل الهدف من ذلك هو التقليل من مدة وأجال تحضير العروض و عملية إبرام الصفقة العمومية.

أما بالنسبة لتشكيله لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض فقد نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى على أن يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما انه لم يفرض النص أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض ولقد أراد المشرع من خلال استحداثه لهذه اللجنة الدائمة على مستوى كل الجهات المعنية بالخصوص لتنظيم الصفقات العمومية وتحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة وإضفاء إطار رقابي ولو كان داخليا عليها وإضفاء شفافية أكثر¹.

من خلال ما سبق الذكر يمكننا القول أن دور لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض هام وكبير فيما يتعلق في تحديد القائمة الاسمية للمتنافسين وتحديد هويتهم ووثائقهم وثبيتهم في سجل خاص وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض الغير مطبقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط وبعدها تعمل على تحليل العروض الباقيه في مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتولى خلالها اللجنة بترتيب العروض المقبولة من الناحية، التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تتولى خلالها اللجنة الاضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين دراستها وصولا لاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعايير العرض الأقل ثمنا إن

¹أخربي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى دار الخدودية، الجزائر، 2011، ص 390.

تعلق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.¹

مما يحسب للمشرع الجزائري أنه مرة أخرى اعترف للإدارة المتعاقدة بإنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفه وتقييم العروض، وذلك من أجل أن تفعيل الدور الرقابي الذي تقوم به في إطار الرقابة الداخلية ، وبذلك تجسيدا لمبدأ جماعية تسيير ملف الصفقة.

خلافا للجان الإدارية الأخرى فقد فرض المشرع تأهيلا وكفاءة معينة في العضو المختار في هذه اللجنة، وترك للمسؤول الأول على مستوى المصلحة المتعاقدة سلطة اختيار أعضاء الإدارة ضمن اللجنة المذكورة ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض يعكس مدى خطورة الدور المنوط إلى هذه اللجنة²، بل يحوز اللجوء لكفاءات أخرى وهذا طبعا يخدم موضوعية التقييم³، ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالرقابة الداخلية نسجل بعض الملاحظات أو بعض الأهداف التشريعية في شكل نقاط:

- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكافحة بفتح الأظرفه وتقييم العروض كل هذا من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة والقضاء على ظاهرة تراكم الملفات على مستوى هذه اللجنة خاصة اللجان المركزية التي تتميز بإبرام المئات من الصفقات سنويا.

- المادة 160 الفقرة 02 العضوية في هذه اللجنة متوقفة على أساس شرط توافر الكفاءة عكس المرسوم 10-236 الذي اشترط هذه الكفاءة فقط في لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفه وهذا من أجل معالجة حالات عدم الكفاءة.

- اشتراط أن يكون عضو اللجنة أي الموظفتابع للمصلحة المتعاقدة عكس الأمر السابق 10- من 236 أجل القضاء على ظاهرة تعين أعضاء من خارج المصالح الدين يغلب عليهم تغليب مصالحهم الضيقة على حساب المصالح العامة.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 250.

² خريبي النوي، مرجع سابق، ص 393.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 251.

- لم يتتناول المشرع عمل اللجنة وسير و اكتفى بتكليف مسئول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب نص المادة 162 ولم يشترط نصابا معينا لانعقادها مع اثبات عملها في مجلدين خاصين مرقمين ومؤشر عليهم.

- المادة 161 لجنة فتح الظرف وتقديم العروض لها عمل إداري و تقني فقط تعرضه على المصلحة المتعاقدة وليس من صلاحياتها منح الصفقات أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاءصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.

ثانياً: الرقابة الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعتمد بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعتمد بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

١- الرقابة الخارجية القبلية

أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطا رقابيا يتضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة بدءا من الوزارات وصولا للجماعات الإقليمية الخاضعة لفحص صارم على الصفقات التي تبرم قبل تنفيذها.

أ- الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات

تتمثل لجان الصفقات العمومية في كل من لجان جهوية، وللجان القطاعية، وللجان الولاية وللجان البلدية وللجان المصالح المتعاقدة المؤسسة العمومية وكذا الهيئات المركزية

والمحليه ولقد أسدت كل واحدة منها اختصاصات معينة، وتتميز بتواجدها في كل الإدارات المعينة بالخصوص لتنظيم الصفقات العمومية ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة¹ استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 لجان جهوية وألغى اللجنة الوطنية(اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وكذا اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتحفيض من حدة بiroقراطية الإجراءات والجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعين عضو مستخلف من خارج المصلحة للاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب والإعلان عن حضور ممثليون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات العمومية بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويذ أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية للاستيعاب محظى الصفقة كما تم تغيير تشكيلة لجان الرقابة الخارجية بالإبقاء على ممثل المصلحة المتعاقدة وممثلي المجالس المنتخبة وممثلي وزارة المالية وحصر ممثل المصلحة التقنية وفقاً للمعيار الموضوعي للصفقة وأخيراً نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوماً ابتدءاً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة وسنركز في هذا المطلب على اختصاصات اللجان وحدودها وفقاً للمعيار المالي دون النطرق إلى تشكيلتها والوارد في القسم الفرعى الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان "الاختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلتها" وذلك من أجل رفع الوقت والتوكيل على الاختصاصات مباشرة، كما قسم القانون الجديد لجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين :

- القسم الأول: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و - القسم الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

¹ آخر شيء النبي، مرجع سابق، ص 396.

وتتمثل اختصاصات لجان الصفقات العمومية حسب كل قسم فيما يلي:

أ- لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة.

- **اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات :** و التي تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية ويتحدد اختصاص اللجنة الجهوية بناء على المعيار المالي فقط كما هو مبين فيما يلي :

- فيما يخص صفقات الأشغال : تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع : التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

- **صفقات اللوازم:** تفصل اللجنة الجهوية في مجال الرقابة في كل مشروع: التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم².

- **صفقات الدراسات والخدمات :** تفصل اللجنة الجهوية لصفقات الدراسات والخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع : التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم³ التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

¹انظر المادتين 139، 184، المرسوم الرئاسي 15-247 سابق مرجع .

²انظر المادتين 139، 147، المرجع السابق.

³انظر المادتين 139، 147، نفس المرجع السابق.

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم¹.

- اختصاصات اللجان الولائية للصفقات تختص اللجنة الولائية للصفقات وفقاً للمعيار العضوي بمعارضة الرقابة على الصفقات التي تبرمها الولاية، المصالح الغير ممركزة للدولة الموجودة على مستوى الولاية البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في مشاريع صفقات الأشغال التي دفتر شروط أو صفة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة ملار دينار (1,000,000.000 دج) أو يساويه، كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفة في حدود المستويات الواردة في المادة 139 التي سبق بيانها في صفقات اللوازم التي دفتر شروط أو صفة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة ثلاثة مليون دج (300,000.000 دج) التي دفتر شروط أو صفة

يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة مائة مليون دج (200,000.000 دج) لصفقات الخدمات للجهات المذكورة أعلاه، التي دفتر شروط أو صفة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة مائة مليون دج (100,000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات كل ملحق لهذه الصفقات في حدود المستويات الواردة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247².

- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات: تمارس اللجنة البلدية رقابتها على الصفقات التي تبرمها كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي دفتر شروط أو صفة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة مائة مليون دينار لصفقات (200,000.000 دج) بالنسبة دج الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دج (50,000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دج (20,000.000 دج) لصفقات الدراسة.

- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري الكيفيات التالية :

¹ انظر المادتين 139، 147، نفس المرجع السابق.

² انظر المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

حسب فيما يخص صفقات الأشغال العمومية التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مiliar دينار جزائري وكل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139.

صفقات اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة ثلاثة مليون دج وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.

صفقات الخدمات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.

أما صفقات الدراسات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير مركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري: تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير مركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري حسب الكيفيات التالية :

فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000 دج) وكل ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139.

صفقات الخدمات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247. أما صفقات الدراسات التي دفتر شروط أو صفقة يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) وكل ملحق لهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

21 - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000) في صفقات الأشغال و ثلاثة مائة مليون دينار جزائري (300.000.000) في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000) في صفقات الخدمات ومليون دينار جزائري (1.000.000) في مشاريع الدراسات.

- **اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات :** اختصاصات اللجنة القطاعية وفقا للمعيار المالي نفسها اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات ويبقى الاختلاف بينهما في المعيار العضوي بحيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات برقابة الصفقات التي تبرمها الادارة المركزية والمصالح غير الممركزة للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات والمؤسسات المحلية التابعة لها زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الادارة المركزية والتي يفوق مبلغها اثنا عشر مليون دينار جزائري (12.000.000) ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الادارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة مليون دينار جزائري (6.000.000)

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعين يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناءا على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته بموجب المادة 187 المرسوم الرئاسي 15-247، ومن من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفض في أجل أقصاه 45 يوما ابتدءا من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

2- تقنيات رقابة لجان الصفقات العمومية : تخضع رقابة لجان الصفقات لقواعد عامة ومشتركة فيما يتعلق بتسيرها¹، حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات ليست علنية، ولا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين يجمع رئيس اللجنة من جديد في غضون 08 أيام الموالية حسب نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط الطبقية على العضو الدائم، وتكون التدخلات اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متتدخل وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الاقتراحات التي يتم تداولها عند الاقتضاء لتقديم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وفي الأخير تير يتم تسجيل الدولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يوقع على المداولة من قبل الجميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء.²

تؤدي اللجان رقتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين يوماً يبدأ بجلسات من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة أما فيها لا يحضر دفاتر الشروط فترافق في أجل خمس وأربعين يوماً يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة ويشار هنا إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 خص اللجان الجهوية واللجان القطاعية بأجل مدد مقارنة بباقي اللجان مقداره خمس وأربعين يوماً عند دراسة الملفات المعروضة عليها وتنفي تأشيرتها هذه صالحة لمدة ثلاثة أشهر، فإذا انقضت هذه المدة أصبحت التأشيرة لاغية واستحجب على المصلحة المتعاقدة تقديم الصفة للجنة المختصة للحصول على تأشيرة جديدة³ ولم يشر

¹أحمد الصغير بعلی، مرجع سابق، ص62.

²تضمنت قواعد المداولات المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المولى في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي المؤذجي للجنة الصفقات العمومية ، ج ر عدد 16.

³انظر المادة 132، المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مرجع سابق.

المرسوم الرئاسي 15-247 إلى مدة صلاحية التأشيرة صراحة كما في التنظيمات السابقة، لنتوج في الأخير كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل للمداولات لتخذل اللجنة قرارها وتنمنح باعتبارها مركز اتخاذ القرارات ما يلي:

أ- منح التأشيرة : باعتبارها مركز اتخاذ القرارات تمنح تأشيرة شاملة أو مرفقة تحفظات قد تكون:

أ1- تحفظات مؤقتة : عندما يتصل الخلل الملاحظ بموضوع الصفقة العمومية، يتعين هنا على الأمانة الدائمة متابعة رفضها بالاتصال بالمقرر الذي كلف بدراسة الملف إذا لا يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته ويشار هنا إلى هذه التحفظات المؤقتة بأنها لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة.

أ2- تحفظات غير مؤقتة : تمنع التأشيرة بتحفظات غير مؤقتة عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة وعلى العكس من التحفظات المؤقتة يمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتمسق بين المسئول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة والمقرر الذي كلف بإعداد التقرير¹.

- تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال الملف : بحيث يكون هذا الإجراء عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملاً، ففي هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال، وકأن الملف لم يعرض إطلاقاً ولا تعود الآجال لسريان إلا إبتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة².

ب- رفض التأشيرة : يمكن للجنة الصفقات رفض التأشير على الصفقات العمومية في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية وعدم احترام قواعد الإعلان عن المناقصة.

ج- مقرر التجاوز في حالة رفض التأشير من قبل اللجنة المختصة، يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل اختصاصه وبناءً على تقرير من المصلحة

¹نصار بوضياف مرجع سابق، ص 303.

²المرجع السابق، ص 303-304.

المتعاقدة تجاوز ذلك بموجب مقرر معمل ومسبب يذكر فيه السب المبرر لعدم الاعتداد بقرار اللجنة والانتقال لتنفيذ الصفة.

كانت هذا النوع من الرقابة كآلية إخضاع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات القبلية التي ظهرت متميزة بأصنافها المختلفة من حيث تشكيلتها البشرية والاختصاصات المنعقدة لها، ممارسة لمهمتها الرقابية وفق أطر محدودة قانونا متوجة إياها بقرار منح تأشيرة كاملة أو مرفقة بتحفظات مؤقتة أو غير مؤقتة أو رفض منح التأشيرة حسب الحالة بطبيعة الحال.

2- الرقابة الخارجية البعيدة

أصبحت الكثير من الدول في الآونة الأخيرة تفضل الرقابة الخارجية البعيدة عن الرقابة القبلية، لأنها ترى فيها الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وثيرة انجاز المشاريع ومن جهة أخرى تتسمج ومنظومتها القانونية المتباينة فضلا عن امتلاكها لقدر التسيير وحيازتها على أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرة وهيئات قضائية مستقلة تجعل من ترجيح كفة الرقابة البعيدة أمرا ممكنا¹.

وعليه سنحاول من خلال ما يلي الإشارة إلى الأجهزة التي تتولى الرقابة البعيدة بدءا بالمفتشية العامة للمالية مرورا بمجلس المحاسبة.

1- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تبث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت بطريق التراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي والإطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للفوائين والتنظيمات السارية المفعول أما في مجال الشروط الموضوعية فترافق المفتشية وتتأكد من شرعية شكلية فتح الأظرف وتقيم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأقضالية للمنتج ذي الأصل الجزائري، كما يعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها وتمارس المفتشية رقابتها هذه على المؤسسات العمومية ذات الطابع

¹ الأستاذة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، منكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص 73.

الصناعي والتجاري، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإيجاري وكذا كل هيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

الهيئات أو الجمعيات أيا كانت طبيعتها وأنظمتها القانونية بمناسبة الحملات نظامية من أجل دعم قضايا إنسانية، اجتماعية وكذا كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تناهيمية أو في شكل إعانات أو قروض أو تنسيق أو ضمان.¹

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتقتبس الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية إلا أن الملاحظ أن تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدّها سوءاً الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة وتبقى في شكل طلبات موجهة للمؤسسات المعنية بتحسين محاسبتها وإعادة ترتيبها وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة فتحرر المفتشية محضرا بالقصور يرسل إلى السلطة الوصية المختصة، والعمل نفسه في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانوناً والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص مستحبة

2- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما:

سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض

¹النظر المادة 203 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008، يجدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50 الصادرة في 9 سبتمبر 2008.

من وجهاً حق أو مسوء ترتيبها، اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحrir محاضر الفتح والتقييم بتاتاً أو عدم تحrirها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقعنة عدم تحrir الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيراً غياب الشهود بأداء الخدمة كلياً أو بغرض إنعام مهمته الرقابية كما ينبغي تمكين مجلس المحاسبة من آليات رقابية عديدة تتمثل أساساً في حق الاضطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية والدخول والمعاينة والرقابة النوعية ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين¹.

3- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

طبقاً للمادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247² تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدأ للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات تتولى هذه السلطة مجموعة من الصالحيات منها:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ومتابعة التنفيذ وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمعاملين الاقتصاديين.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية والمبرمة مع المعاملين المتعاقدين الأجانب... الخ.

ثالثاً: رقابة الوصاية

1- رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام

¹ آخرني النويي، مرجع سابق، ص. 416

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي رقابة الوصاية أيضاً إلى التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكيد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي أكدت على وجود رقابة وصاية في مرحلة الإبرام في عبارة "التي تبرمها المصلحة المتعاقدة".¹

أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة الإبرام على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصاية قبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطاً تقييمياً رقابياً يتضطلع به جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ بما يمنع حدوث الخطأ أو التجاوزات التي تمس بمشروعية الصفقات العمومية فعلى كل إدارة ابتداءً من الوزارات وصولاً للجماعات الإقليمية الخاضعة لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها فروعها قبل تنفيذها وترسل المصلحة المتعاقدة نسخة من التقرير المعد إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

2- رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا المرسوم في التتحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهما هذا من جهة، وترمي رقابة الوصاية أيضاً إلى التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والاقتصاد وظروف الانتاج والتكلفة الإجمالية للانتاج مقارنة بالهدف المسطر أصلاً من جهة أخرى وهذا طبقاً الفقرة الثانية من المادة 164 المرسوم الرئاسي 15-247 والتي أكدت على وجود رقابة وصاية في مرحلة التنفيذ والاستلام النهائي للمشروع في عبارة " عند الاستلام النهائي للمشروع"²

أول شكل تتخذه رقابة الوصاية في مرحلة التنفيذ على الصفقات العمومية هو شكل رقابة وصاية بعدية، حيث يعد هذا الشكل نشاطاً تقييمياً رقابياً يتضطلع به جهات مختصة بعد

¹ انظر المادة 164 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

² انظر المادة 164 ، المرجع السابق.



دخول حيز التنفيذ، بما يمنع حدوث الخطأ أو الفحاؤرات في المستقبل ^{ونقيمه الظروف التي}
تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة ^{ابتداءً من} الوزارات وصولاً للجماعات
الإقليمية الخاضع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها فروعها بعد تنفيذها وإعداد
تقارير تقييمية لظروف انجاز المشاريع وكلفتها الإجمالية مقارنة بأهدافها المسطرة وإرسال
هذه التقارير حسب طبيعة النفقة الملزم بها إلى مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي
أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة
وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
المنشاة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم وفقاً للفقرة الثالثة والرابعة من المادة
164 من المرسوم الرئاسي 15-247.^١

الخاتمة

إن التعديلات المتالية لقانون الصنفقات العمومية تهدف إلى تنفيذ البرامج التنموية وتحقيق النفع العام على هذا تكمن أهمية تنظيم الصنفقات العمومية كسبيل وحيد لتجسيد النتفقات العمومية كأحد ضمانات حماية الأموال العامة، كما أن المشرع الجزائري حاول مسايرة تحولات الدولة من خلال إعادة تكييف أحكام هذا التنظيم وتحينها مع المستجدات والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي وحتى مراعاة المرونة والظروف الاستثنائية المستجدة وأيضاً حماية المنتوج الوطني وتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين، كما حرص على تلافي بعض الاخطاء في المصطلحات وتغيير بعضها .

عمل المشرع على تحقيق المنفعة العامة وحماية المال العام من خلل تقييد سلطة الادارة لتفادي اساءات استعمال سلطتها او تعسفيها في ذلك بغية التلاعب بالمال العام وحاول تكيف نصوص هذا القانون مع قوانين اخرى كقانون المنافسة والفساد لتحد من حرية الادارة من خلل إلزامها باتباع نظام قانوني متعلق بالصفقات العمومية سواء في مرحلة الاعداد وإبرام الصفقة أو التنفيذ.

¹⁵ انظر المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 247-15 . مرجع سابق.

رغم كل ما طرأ على تنظيم هذا المجال والمنظومة القانونية المتعلقة به من تعديل واستحداث من احكام إلا انه بعيد عن الاهداف المرجوة منه سواء بترشيد النفقات او حسن صرف المال العام أو حماية المال العام ودلالات ذلك ارتقاب مؤشرات الفساد في هذا المجال رغم الترسانة القانونية كما تطرح اشكالية فعليه وجود رقابة وفاعليتها رغم تضخم المواد التي تنصيص عليها وهذا يأخذنا الى النتائج التالية:

- رغم أن قام المشرع الجزائري استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام في هذا المرسوم الرئاسي ماري المفعول إلا أنها لم تجد النور لحد الان.
- رغم محاولة تكثيف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية مع نصوص أخرى لتكريس حماية المال العام كقانون الفساد إلا مؤشر الفساد زاد في زمن تطبيق احكام هذا القانون.
- رغم وجود رقابة متنوعة لهذا المجال إلا أنها غير فعالة.

قائمة المصادر والمراجع:



أولاً: النصوص القانونية

أ- القوانين:

- 1- الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52.
- 2- الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20-07-2003، معدل ومتتم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25-06-2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 19-07-2008 ، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15-08-2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18-08-2010.
- 3- الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 02-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة في 08-03-2006.
- 4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 5- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.
- 6- القانون رقم : 15-11، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 44 لسنة 2011.
- 7- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية.

ج- المراسيم:

- 1- المرسوم رقم 145-82، المؤرخ في 10-04-1982 ، المنظم للصفقات العمومية، ج ر عدد 15.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 250-02 ، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11-11-2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المؤرخ في 09 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 250-02، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 122-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 20-09-2015.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09-11-1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 09-09-2008 المتضمن تجديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية رقم 50.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 11-110، المؤرخ في 06-03-2011، المتضمن تنظيم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج ر عدد 15.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 16-03-2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، ج ر عدد 16.

ثانياً: المؤلفات :

أ- المؤلفات باللغة العربية :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 2- القبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010.
- 3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- 4- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع الجزائر 2007.
- 5- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر 2011.
- 6- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة 2005.
- 7- خرمي التوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- 8- رضا جنح، القانون الإداري مركز النشر الجماعي، تونس 2004.
- 9- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية للأحكام التعاقدية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010.
- 10- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.

- 12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تفاصيل العقد الإداري ونحوية منازعته قضاءاً وتحكماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2009.
- 13- عبد اللطيف قطبش، الصيغات العمومية، منشورات الحلبي الحقيقة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2010.
- 14
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 15- علي معطي الله حسين شريخ بن زايد، تفاصيل الصيغات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 16- قدوج حمامه، عملية إبرام الصيغات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 17- كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصيغات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر الجبطة، برج بور عرب ريج 2012.
- 18- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- 19- مال الله عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- 20- محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن 1998.
- 21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- 22- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010

- 23- موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة دار الهدى، عين امليلة 2010.
- 24- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الجزائر 2007.
- 25- هيبة سردوك، المذاقة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010

ب - المؤلفات باللغة الفرنسية :

- 1- Christophe lajaye, Droit des Marchés publics, 3eme édition .galino ,l'extenso éditions, Paris, 2008.
- 2- Sabri mohamed et autres, Guide de gestion des marchés publics, Alger siprint les éditions du sable, Alger, 2000.

ثالثا: المذكرات الجامعية

- 1- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة ومالية، جامعة محمد بوجرد اس الجزائر 2012-2011.
- 2- بوشي صفيه، النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2014.
- 3- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي تبسة 2006.
- 4- فرقان ،فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، المحلية بن عكنون، جامعة بن خدة يوسف ، الجزائر 2007.
- 5- محمد البشير برقية، دراسة حالة الصفقات العمومية بلدية تقرت ولاية ورقلة، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2013.

رابعا: المواقع الالكترونية

Assia Badr -1
ل دور بدرة الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في
التشريع الجزائري، مداخلة ملتقى، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الموقع
الإلكتروني.



الموضوع

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
3	المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية
4	المحاضرة الأولى : مفهوم الصفقات العمومية
10	المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للنصوص المنظمة لمجال الصفقات العمومية
14	المحاضرة الثالثة : نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية
34	المحاضرة الرابعة : المبادئ والضوابط التي تومن على آلية الابرام في الصفقات العمومية
44	المحور الثاني: مرحلة إعداد الصفقات العمومية
45	المحاضرة الأولى : تحديد الحاجات
50	المحاضرة الثانية : دفتر الشروط
55	المحور الثالث: مرحلة إبرام الصفقات العمومية
56	المحاضرة الأولى: طلب العروض (المناقصة) كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية
65	المحاضرة الثانية : التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية
70	المحور الرابع: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية
71	المحاضرة الأولى: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

77	المحاضرة الثانية : حقوق والتزامات المتعامل المتعاقدين
85	المحور الخامس: الرقابة في مجال الصفقات العمومية
84	المحاضرة الأولى : الرقابة في مجال الصفقات العمومية
102	خاتمة
103	قائمة المراجع
109	الفهرس

